العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي المعاصر
دراسة فقهية واقتصادية وقانونية

إعداد

د / صفية حسن أحمد حسن

عضو هيئة تدريس منتدب

بكلية التربية الأساسية - دولة الكويت

دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي المعاصر: دراسة فقهية واقتصادية وقانونية

صفية حسن أحمد حسن

تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

البريد الالكتروني :dr.sya.alkandari@gmail.com

الملخص

لقد شهد العالم تطورًا كبيرًا في مجال التكنولوجيا المالية، وكان من بين مظاهر هذا التطور ظهور العملات الرقمية، التي أصبحت وسيلة دفع واستثمار خارج نطاق الرقابة المركزية التقليدية، وهذا التحول أثار العديد من الإشكالات من الناحية الشرعية نتيجة لعدم وضوح طبيعتها ومدى مشروعيتها، كما أنه أثار العديد من التساؤلات الاقتصادية التي تتعلق بالاستقرار المالي، أيضًا طرحت العملات الرقمية إشكاليات قانونية تتعلق بالتشريعات القانونية والدولية. وبناء على ذلك فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود دراسة تتناول هذه الظاهرة وتدرسها دراسة علمية منهجية تربط بين الجوانب الفقهية والاقتصادية والقانونية، وهو ما تسعى إليه الدراسة الحالية. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، الوصفي التحليلي، الاستنباطي، والمقارن. ويتألف البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وقائمة مصادر ومراجع. توصلت نتائج الدراسة إلى أن العملات الرقمية هي ظاهرة اقتصادية معقدة تؤثر على مختلف السياسات النقدية، وأنه لا يوجد أي توافق إقليمي أو دولي حول الإطار القانوني المنظم لهذه العملات. وأوصت الدراسة بضرورة دعوة البنوك المركزية إلى وضع أطر قانونية دقيقة تحكم تبادل العملات الرقمية، وقيام المنظمات المالية بوضع معايير محددة لضبط العملات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: العملة الرقمية، النقود، الاقتصاد، الفقه، القانون.

"Digital Currencies and Their Impact on the Contemporary Economic System: A Jurisprudential, Economic, and Legal Stud"

Safiya Hassan Ahmed Hassan
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University
Email: dr.sya.alkandari@gmail.com

Abstract:

The global landscape has seen rapid advancements in financial technology, with digital currencies emerging as one of the most prominent developments. These currencies now serve as tools for both payment and investment, functioning independently from traditional centralized control. Their emergence has raised significant concerns—particularly in terms of their Shariah compliance, given the uncertainty surrounding their nature and permissibility. Moreover, digital currencies have sparked economic questions regarding financial stability and introduced legal challenges related to national and international regulations. In light of these issues, there is a growing need for a scientific, structured study that explores digital currencies through an integrated approach, combining legal, economic, and jurisprudential dimensions. This is precisely the aim of the present study.The research adopts a blend of inductive, descriptive-analytical, deductive, and comparative methods. It is organized into an introduction, four main chapters, a conclusion, and a list of sources and references. The study finds that digital currencies are a complex economic phenomenon with wide-ranging effects on monetary policy. It also reveals the absence of a unified legal framework—whether regional or international—to regulate these currencies. Based on these findings, the study recommends that central banks develop clear and detailed legal frameworks for digital currency transactions and that financial institutions establish standardized criteria to govern their use.

Keywords: Digital currency, Money, Economy, Islamic jurisprudence, Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول قضية من أبرز القضايا المالية المعاصرة، والتي أثارت جدلًا كبيرًا بين المتخصصين والباحثين وهي العملات الرقمية، والتي أصبحت واقعًا حقيقيًا وملموسًا يفرض نفسه على ساحة الاقتصاد العالمي، فقد بدأت تحل محل الأدوات المالية التقليدية في بعض المواقف، الأمر الذي يستدعي القيام بدراسة هذه العملات دراسة دقيقة، والتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بها، وبيان ما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية أيضًا.

تثير العملات الرقمية من الناحية الفقهية إشكالات عديدة تتعلق بمشروعيتها، إذ يختلف الفقهاء في حكم التعامل بها، فمنهم مَن يرى جوازها كونها سلعة، ومنهم مَن يرى ضرورة منعها أو ردها وذلك لعدم توافر الضوابط الشرعية المخصصة للنقود بها مثل التقويم والثبات وغيرها من الضوابط. ومن الناحية الاقتصادية فإن العملات الرقمية تعد تحديًا جديدًا لمختلف الأنظمة الاقتصادية التقليدية، حيث إنها لا تخضع لنفس الأسس والمعايير الرقابية التي تحكم عمل العملات الرقمية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اضطرابات في السياسات المالية والنقدية، كما أنها تثير تساؤلات حول إمكانية الوثوق بها واعتمادها كوسيلة تبادل، خاصة مع تذبذب أسعارها. أما من الناحية القانونية فإن العملات الرقمية تثير تحديات خاصة بالتنظيم والتشريع، إذ إن أغلب الدول لا تزال تفتقر إلى وجود قوانين صريحة وواضحة تنظم استخدام هذه العملات وتداولها، الأمر الذي يفتح الطريق أمام الممارسات غير الشرعية، ويجعل هذه

العملات بعيدة كل البعد عن الحماية القانونية ومن هناك جاءت مشكلة الدراسة الحالية.

سبب اختيار الموضوع

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها تسعى إلى الربط بين الجوانب الفقهية والاقتصادية والقانونية في معالجة مسألة العملات الرقمية، وهذا الأمر يُكسب الدراسة طابعًا شموليًا يتخطى حد التناول الجزئي كما في بعض الدراسات الأخرى. ويزداد هذا الموضوع أهمية بالنظر إلى ما يترتب على التعامل بالعملات الرقمية من تذبذب حاد وعدم وجود جهة تنظيمية تحكم مبادئ وآليات عملها، مما يفرض صعوبات وتحديات فقهية واقتصادية وقانونية تتطلب جهودًا علمية كبيرة، كما أن زيادة الطلب والإقبال على هذه العملات أدى إلى ضرورة الوقوف على مدى مشروعية التعامل بها، والتعرف على آثارها على الاقتصاد.

ومن بين أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة قلة الدراسات التي تربط بين الجوانب الفقهية والاقتصادية والقانونية للعملات الرقمية، على الرغم من الحاجة الماسة إلى هذا الربط والتكامل في ظل التطورات التي يشهدها العالم.

مشكلة الدراسة

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورًا هائلًا في المجال التقني والمالي، وكان من أبرز سمات أو مظاهر هذا التطور ظهور العملات الرقمية، والتي تعد أشكالًا جديدة من الأموال التي تعتمد على سلاسل الكتل وتقنيات التشفير في التداول والإنشاء، دون الحاجة إلى وجود وسطاء ماليين تقليدين من قِبل المؤسسات النقدية المركزية أو البنوك. حيث أصبحت العملات الرقمية جزء لا يتجزأ من النظام المالي الدولي، نظرًا لكونها

تُستخدم في تحويل الأموال بكفاءة وسرعة، الأمر الذي يقلل من أعباء التكاليف المرتبطة بالتحويلات التقليدية، ومع ذلك فإن التوسع الكبير في استخدام العملات الرقمية يشكل تحديات كبيرة على الاقتصاديات العالمية، فالعملات الرقمية على عكس العملات التقليدية لا تخضع لأي سيطرة خاصة بالحكومات أو البنوك المركزية، الأمر الذي جعلها أداة يمكنها تفويض الاستقرار المالي في بعض الحالات.[1] ولقد أثارت العملات الرقمية العديد من المخاطر والإشكالات الاقتصادية، وكان من أبرز هذه الإشكالات تهديد الاستقرار النقدي للدول، وأيضًا صعوبة دمجها في الأنظمة المصرفية التقليدية، إذ إن طبيعتها التكنولوجية تجعل من ضبطها أمرًا بالغ التعقيد[2]. من الناحية الفقهية ناقش القرني(٢٠١٨) مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالعملات الرقمية، خاصة تلك التي تتعلق بتحقق شروط النقد، كالقبول العام والثمنية، والتعرف على مدى انطباق شروط المال في الشريعة الإسلامية، وقد توصل في نهاية دراسته إلى وجود اضطراب أو تردد بين إباحة التعامل بهذه العملات أو ردها، وذلك بسبب عدم وضوح ماهيتها من الناحية الفقهية[3].

إن مسألة مشروعية التعامل بالعملات الرقمية من الجانب الفقهي لا تزال محلًا للخلاف بين العلماء، إذ إن حكمها يتوقف على مدى موافقتها

---

١ ينظر: العملات الرقمية: إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي، تغريد عبد الفتاح خفاجي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، العدد٤١، ٢٠٢٥م، ص١٤٦٢.

٢ ينظر: العملات الرقمية وأثرها على السياسات النقدية، عبد الله العمراني، المجلة العربية للدراسات الاقتصادية، ٢٠٢١م، ص١٠٣.

٣ ينظر: أحكام العملات الرقمية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن القرني، دار ابن الجوزي، ٢٠١٨م.

وانضباطها بالضوابط الشرعية الخاصة بالأموال، ومدى تحقق شروط الثمنية، والعملات الرقمية تفتقر لوجود الضمانات المعتبرة شرعًا، الأمر الذي يجعل موضوع التعامل بها محفوفًا بالمخاطر[١].

ومن الناحية الاقتصادية، فإن ازدياد الاعتماد على التعامل بالعملات الرقمية يضع صعوبات وتحديات كبيرة أمام مختلف المصارف المركزية، كما أنه يهدد بفقدانها القدرة على التحكم في الكتلة النقدية، كما أنه يُصعب الطريق أمام أدوات السياسة النقدية التقليدية، فالعملات الرقمية تعد من أبرز المخاطر التي تهدد الاقتصاد الكلي، ما لم يتم وضع بعض الأطر التنظيمية والقانونية الصارمة على التعامل بها[٢]، وذلك كما بينت دراسة العلوان (٢٠١٩) أن الاستخدام المتزايد للعملات الرقمية على سبيل المثال عملة "البيتكوين" من الممكن أن يؤدي إلى تهديد الاستقرار المالي للدول، خاصة في حال تم استخدامها خارج نطاق القانون[٣].

أما من الناحية القانونية فإنه لا تزال أغلب الدول تفتقر إلى وجود تشريعات صريحة وواضحة تنظم كيفية التعامل بالعملات الرقمية، الأمر الذي يفتح الباب أمام البعض للقيام بالعديد من الممارسات غير المشروعة مثل التهريب الضريبي أو غسيل الأموال، هذا فضلًا عن المخاطر المتعلقة بالجرائم السيبرانية. فالقصور التشريعي يمثل تحديًا وتهديدًا مباشرًا

---

١ ينظر: العملات الافتراضية: دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، سامي بن محمد الصقير، مجلة كلية الشريعة، جامعة القصيم، ٢٠٢٢م، ص٥٧.

٢ ينظر: القانون والاقتصاد الرقمي: العملات المشفرة أنموذجًا، عبد اللطيف التويجري، مركز الدراسات الخليجية، الرياض، ٢٠٢٠، ص٦٩.

٣ ينظر: العملات الرقمية وأثرها على الاقتصاد النقدي، أحمد العلوان، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد١٨، ٢٠١٩م.

للسياحة المالية لمختلف الدول، كما أنه يزيد من صعوبة دمج العملات الرقمية داخل النظام القانوني[١]. كما أوضحت دراسة الخليفي (٢٠٢٠) أن أغلب التشريعات العربية لا زالت في مرحلة التحفظ والمراقبة دون سن أي قوانين صريحة، الأمر الذي يفتح الباب أمام الممارسات غير القانونية كالتمويل غير المشروع وغيره من الممارسات التي تحدث خارج إطار القانون[٢].

يتضح لنا مما سبق أن العملات الرقمية تعد ظاهرة تقنية واقتصادية مستجدة تثير العديد من الإشكالات التي تمس جوهر التعاملات الشرعية والمالية والقانونية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تناوله بدراسة علمية شاملة ومتكاملة، إذ إنه لا يزال هناك جدل كبير حول مشروعيتها من الجانب الفقهي، مما ينعكس على الاستقرار الاقتصادي بطبيعة الحال، ومدى مناسبتها للأطر القانونية المختلفة، في ضوء الضوابط الخاصة بالشريعة الإسلامية، أو الأثر الاقتصادي والإشكالات القانونية، وذلك سعيًا لتقديم تصور علمي يهدف إلى بناء رؤية شاملة ومتوازنة حول الظاهرة موضوع الدراسة. وتكمن مشكلة الدراسة في الجواب عن التساؤل الرئيس التالي:

ما أثر العملات الرقمية على الاقتصاد المعاصر في ضوء الرؤية الفقهية والاقتصادية والقانونية؟

---

١ ينظر: العملات الرقمية: بين الواقع والضوابط الشرعية، خالد الجبري، دار النفائس، عمان، ٢٠٢٠م، ص٤١.

٢ ينظر: الإطار القانوني للعملات المشفرة في التشريعات العربية، محمد الخليفي، مجلة البحوث القانونية، جامعة الكويت، ٢٠٢٠م.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الحكم الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية في ضوء الضوابط الشرعية؟

٢. ما موقف الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية من التعامل بالعملات الرقمية؟

٣. ما الموقف القانوني من التعامل بالعملات الرقمية؟

٤. ما الأثر الاقتصادي لاستخدام العملات الرقمية على الاستقرار المالي؟

٥. ما مدى تأثير العملات الرقمية على الاقتصاد العالمي؟

٦. ما الفروق الجوهرية بين العملات التقليدية والعملات الرقمية من الناحية الفقهية؟

٧. ما الفروق الجوهرية بين العملات التقليدية والعملات الرقمية من الناحية الاقتصادية؟

٨. كيف يمكن تنظيم التعامل بالعملات الرقمية بما يحقق التوازن بين الابتكار المالي والحماية الشرعية والقانونية؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:

١. بيان الحكم الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية في ضوء الضوابط الشرعية.

٢. عرض موقف الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية من التعامل بالعملات الرقمية.

٣. تحديد الموقف القانوني من التعامل بالعملات الرقمية.
٤. التعرف على الأثر الاقتصادي لاستخدام العملات الرقمية على الاستقرار المالي والسياسات النقدية.
٥. توضيح مدى تأثير العملات الرقمية على الاقتصاد العالمي.
٦. تحديد الفروق بين العملات التقليدية والعملات الرقمية من الناحية الفقهية.
٧. توضيح الفروق بين العملات التقليدية والعملات الرقمية من الناحية الاقتصادية.
٨. التعرف على كيفية تنظيم التعامل بالعملات الرقمية بما يحقق التوازن بين الابتكار المالي والحماية الشرعية والقانونية.

المنهج المتبع في البحث

اعتمد البحث على المناهج التالية:

– المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال القيام بتتبع المفاهيم التي تتعلق بالعملات الرقمية، وجمع الأقوال الاقتصادية والفقهية والقانونية ذات الصلة، وكذلك استقراء مواقف الهيئات التنظيمية والمجامع الفقهية.

– المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف طبيعة عمل العملات الرقمية وتحديد خصائصها المالية والفنية، وأيضًا تحليل مدى أثرها على الاقتصاد المعاصر، مع تحليل مواقف الاقتصاديين والفقهاء والخبراء القانونيين من التعامل بالعملات الرقمية.

– المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال استنباط مختلف الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعملات الرقمية من منظور الضوابط الفقهية العامة وضوابط الشريعة الإسلامية، وكذلك الربط بين المبادىء الشرعية ومقتضيات

التطور التقني والمالي المعاصر.

– المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين العملات التقليدية والعملات الرقمية من حيث التعرف على طبيعة عملها وحكم التعامل بها.

وجه المقارنة	الحكم الفقهي الإسلامي	القانون الوضعي
المرجعية	الشريعة الإسلامية	التشريعات القانونية أو الوضعية
المعيار	الاستقرار وانتفاء الغرر	مكافحة الجرائم، التنظيم المالي، حماية الاقتصاد
الجواز	جائز مع وجود شروط شرعية	جائز مع وجود شروط قانونية
المنع	محرم مع وجود القمار أو وجود الغرر	محظور إذا خالف القواعد أو القوانين

الدراسات السابقة

١. "العملات الرقمية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية" إلى بحث حكم العملات الرقمية من منظور فقه المعاملات الرقمية" للسحيباني[١](١٤٤٠ه) والتي تهدف إلى بيان أن الحكم الشرعي يختلف وفقًا لاختلاف العملة، واختلاف الهدف من استخدامها والضمانات المصاحبة لها. وقد اعتمد الباحث في دراسته على أدلة من الكتاب والسنة الشريفة، واعتمد على عدد من القواعد الفقهية مثل قاعدة

١ ينظر: العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، عبد الرحمن بن محمد السحيباني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠ه.

الغرر، وسد الذرائع، وتوصلت نتائج دراسته إلى أن التعامل بالعملات الرقمية المشفرة لا يخلو من محاذير شرعية كبيرة تتطلب تنظيمًا والتزامًا كبيرًا بالضوابط الشرعية.

تتشابه هذه الدراسة مع موضوع الدراسة الحالية في تناولهما الحكم الشرعي للعملات الرقمية، وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة السحيباني في أنها تتناول العملات الرقمية من منظور شامل (فقهي، اقتصادي، قانوني) بينما تركز دراسة السحيباني على الحكم الشرعي فقط من خلال التأصيل الفقهي وفقه المعاملات.

٢. "المركز القانوني للعملات الافتراضية- دراسة مقارنة" إلى تحديد موقف الأنشطة القانونية المتنوعة من العملات الرقمية" للشناوي[١](٢٠٢١)، قسمت الدراسة التنظيم القانوني إلى ثلاثة اتجاهات تتمثل في: دول حذرت دون تنظيم، دول أصدرت تشريعات صريحة وواضحة، دول منعت التعامل بها بشكل قاطع. كما توصلت نتائج الدراسة إلى ضرورة سن قواعد وقوانين جديدة يُراعى فيها الطبيعة التقنية المتغيرة للعملات الرقمية، وتوازن أيضًا بين الحماية القانونية والحرية الاقتصادية.

تتشابه هذه الدراسة مع موضوع الدراسة الحالية في تناولهما العملات الرقمية من منظور قانوني، لكن الدراسة الحالية أعم وأشمل، إذ إنها

١ ينظر: المركز القانوني للعملات الافتراضية: دراسة مقارنة، منى عبد العزيز الشناوي، منشورات الجامعة الحديثة، ٢٠٢١م.

تتناول الجانب القانوني إلى جانب الجانب الفقهي والاقتصادي، بينما تركز دراسة الشناوي فقط على المركز القانوني للعملات الرقمية وبيان موقف الأنظمة القانونية منها، دون التطرق للأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية.

٣. "العملات الرقمية ومستقبل النقود في الاقتصاد الإسلامي" رؤية عامة وشاملة جمعت بين الاقتصاد والفقه" للفقي[١](٢٠٢٢)، حيث ناقش مدى مشروعية التعامل بالعملات الرقمية في الشريعة الإسلامية، ومدى أثرها على النظام النقدي العالمي، وأكد على ضرورة تطوير عدد من الأدوات الرقمية المالية الإسلامية البديلة، وذلك للحفاظ على القيم الشرعية والأخلاقية.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجمع بين الفقه والاقتصاد، وتحليل أثر استخدام العملات الرقمية في الاقتصاد الإسلامي، لكن الدراسة الحالية تمتاز بكونها أكثر تفصيلًا وتخصصًا، إذ إنها تضيف البعد القانوني، وتتناول كذلك التأثير على النظام الاقتصادي المعاصر مما يجعلها اكثر واقعية.

٤. "العملات الرقمية وأثرها على الاستقرار المالي" إلى دراسة الجوانب الاقتصادية التي ترتبط بالعملات الرقمية" للشيخ[٢](٢٠٢٠)، حيث أوضحت الدراسة أن العملات الرقمية تشكل تهديدًا على أدوات

---

١ ينظر: العملات الرقمية ومستقبل النقود في الاقتصاد الإسلامي، محمد يوسف الفقي، مكتبة الرشد، ٢٠٢٢م.

٢ ينظر: العملات الرقمية وأثرها على الاستقرار المالي، أحمد حسن الشيخ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠م.

السياسة النقدية في الدول بشكل مباشر، خاصة تلك الدول التي تعتمد على نظم صرف ثابتة، أيضًا قامت الدراسة بمناقشة طبيعة العلاقة بين العملات الرقمية والانكماش والتضخم، وقد أشارت إلى أن عدم إمكانية البنوك المركزية وعدم قدرتها على التحكم في الأمور النقدية بسبب العملات الرقمية، قد يؤدي في نهاية الأمر إلى اضطرابات وتقلبات اقتصادية كبيرة.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول الأثر الاقتصادي للعملات الرقمية، لكن موضوع الدراسة الحالية أوسع نطاقًا، إذ لا يقتصر على جانب الاستقرار المالي فقط، بل تضمن تحليلًا فقهيًا وقانونيًا إلى جانب التحليل الاقتصادي، الأمر الذي يمنحها طابعًا متعدد الأبعاد.

خطة البحث

يتألف البحث من (مقدمة، أربعة فصول، خاتمة).

- **المقدمة:** نعرض فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها.
- **الفصل الأول: مفهوم العملات الرقمية**، وفيه ثلاثة مباحث، تتمثل فيما يلي:
  ١. **المبحث الأول:** التعريف بالعملات الرقمية والألفاظ ذات الصلة.
  ٢. **المبحث الثاني:** أنواع العملات الرقمية.
  ٣. **المبحث الثالث:**خصائص العملات الرقمية.
- **الفصل الثاني: العملات الرقمية من منظور الفقه الإسلامي.** وفيه أربعة مباحث، تتمثل فيما يلي:

١. **المبحث الأول:** الضوابط التي وضعها الفقهاء لتمييز الثمن عند

المبيع.

٢. **المبحث الثاني:** التوصيف الفقهي للعملات الرقمية قياسًا على سندات القرض وسندات الدين.

٣. **المبحث الثالث:** حكم تداول العملات الرقمية والتعامل بها.

٤. **المبحث الرابع:** بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية.

– **الفصل الثالث: آثار العملات الرقمية على الاقتصاد المعاصر**، وفيه ثلاثة مباحث، تتمثل فيما يلي:

١. **المبحث الأول:** أثر العملات المشفرة على النظام الاقتصادي.

٢. **المبحث الثاني:** أثر العملات الرقمية على الاقتصاد العالمي.

٣.**المبحث الثالث:** مخاطر العملات الرقمية على النمو الاقتصادي.

– **الفصل الرابع: العملات الرقمية في القانون الوضعي.** وفيه ستة مباحث، تتمثل فيما يلي:

١. **المبحث الأول:** الطبيعة القانونية للعملات الرقمية.

٢. **المبحث الثاني:** موقف البنك الدولي من العملات الرقمية.

٣. **المبحث الثالث:** موقف صندوق النقد الدولي.

٤. **المبحث الرابع:** موقف البنك الأوروبي من العملات الرقمية.

٥.**المبحث الخامس:** موقف القانون المصري من العملات الرقمية

٦. **المبحث السادس:** موقف بنك التسويات الدولية من العملات الرقمية.

– **الخاتمة:** تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: العملات الرقمية "مفهومها، أنواعها، خصائصها"

المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية والألفاظ ذات الصلة

لقد كان من غير المعقول قبل ظهور ما يعرف بـــــــ "البيتكوين" تشغيل عملة بدون وجود سلطة مركزية، ولكن ظهور برتوكول "البيتكوين" أثبت عكس ذلك الأمر، حيث إن تاريخ العملات الرقمية هو تاريخ حديث جدًا، فقد كان ظهور أول عملة رقمية في الثالث من يناير عام ٢٠٠٩م، وتم ذلك من قِبل مطور برمجي يحمل اسمًا مستعارًا يُعرف بـــ "ساتوشي ناكاموتوSatoshi Nakamoto" والذي كشف عن منظومة عملة مشفرة تهدف إلى القيام بعملها وفقًا لمعيار تشفير خاص "SHA-٢٥٦ "، وقد كان من خلال ورقة توضح كافة التفاصيل التي تتعلق بأول عملة رقمية، والتي حملت اسم "البيتكوين". حيث تمت أول صفقة للعمل بين المؤسس "ساتوشي ناكاموتو" و"هال فيني"، وتم بعدها مباشرة نشر أول سعر تداول بين الدولار و"البيتكوين"، وقد كان (١) بيتكوين يعادل (٠.٠٠١) دولار أمريكي، ثم جاء بعد ذلك الإصدار ظهور عملات مشفرة أخرى تعمل وفقًا لبروتوكولات عمل مختلفة عن سابقتها، حيث ظهرت عملة تعرف بـــــــ "اللايت كوين" وهي عملة تم إصدارها في شهر أكتوبر عام ٢٠١١م، ثم تلا ظهور هذه العملة ظهور العديد من العملات الرقمية التي تتشابه مع عملة "البيتكوين" ولكنها تختلف عنها في الهدف وطرق العمل، ولعل من أبرز وأهم هذه العملات عملة "الإيثيريوم" وعملة "الريبل"، ليفوق عدد العملات الموجودة حتى عام ٢٠٢٠م أكثر من (٢٠٠٠) عملة مشفرة[١].

١ ينظر: العملات الرقمية، نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل بها، أحمد يحيى محمد علي، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، العدد٧٣، ٢٠٢١م، ص١٣٢.

العملات لغة: جمع عُملة[١]، وتطلق على النقد الذي يتعامل به الناس، وأُجرة العمل[٢]. واصطلاحًا: تطلق العملة على منحة التبادل التجاري التي تُوجدها الدول وتجد قبولًا عامًا للدفع في السلع والخدمات[٣]، كما تُعرف بأنها " نقود تُكتب قيمتها من خلال الاعتراف القانوني بها"[٤].

العملات الرقمية: هي "عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية، ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية"[٥].

– العملات الرقمية(الإلكترونية): ويعنى بها أنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمًا وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من قبل الأشخاص الذين لم يقوموا بإصدارها، وتستعمل كأداة

---

١ ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢ ينظر: القاموس النقدي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٢٦٢.

٣ ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي الشافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

٤ ينظر: النقود والمصارف، ناظم محمد الشمري، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨م، ص٣٣.

٥ ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، محمود الشرقاوي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٤هـ.

للدفع من أجل تحقيق أغراض مختلفة"[١].

أيضًا هي "قيم نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ويتم تخزينها في مخزن إلكتروني خاص بحساب المستهلك، وتتمتع بقبول عام لدى الجميع، والتزام تام على مصدرها، وتكون هذه العملات متاحة للمستهلك لاستخدامها في المدفوعات دون الحاجة للرجوع لحسابه المصرفي عند إتمام عملية الشراء".[٢]

الألفاظ ذات الصلة بالعملات الرقمية

– النقود: لفظ مشتق من مادة (نقد) من باب "قتل"، والنقد في اللغة كلمة تطلق على معانٍ كثيرة، منها[٣]:

. النقد: بمعني التعجيل بخلاف النسيئة. ومن أمثاله: النقد عند الحافر[٤].

.النقد: بمعنى الاختيار والتمييز، فالنقد يطلق على تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. يقال: نقدها ينقدها نقدًا، وانتقدها، وتنقدها، إذا ميز جيدها من رديئها.

.النقد: الجيد الوازن من الدراهم، حيث يقال: درهم نقد، أي درهم جيد.

النقد: بمعنى الاغتياب والتعييب، حيث يُقال: فلان ينقد الناس: أي أنه يغتابهم ويعيبهم.

---

١ ينظر: النقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، ٢٠٠٤م، ص٢.

٢ ينظر: الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني—دراسة تحليلية مقارنة"، أحمد السيد لبيب إبراهيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٥٢.

٣ ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، جامعة الأزهر، د.ت.

٤ ينظر: لسان العرب، جمال الدين بن منصور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، الجزء١٥.

النقد: هو كل شيء يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أية حال يكون[١].

– محفظة النقود الإلكترونية: هي وسيلة دفع افتراضية تكون مسجلة ومدونة على الهواتف الذكية، وتستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[٢].

– بطاقة الائتمان: هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، تقوم المؤسسة المالية بتصديرها لشخص عادي أو اعتباري يتمكن من خلالها من إجراء سحب نقدي من البنك، أو شراء خدمات أو سلع من التجار مع التزامه بالسداد للبنك وفقًا للضوابط والقواعد الموضوعة من قِبل البنك الصادرة عنه[٣].

١ ينظر: الورق النقدي، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٦٠.

٢ ينظر: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، شريف محمد غانم، دار النهضة العربية، الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص١٢.

٣ ينظر: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، ثناء القباني، الدار الجامعية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص١١.

المبحث الثاني: أنواع العملات الرقمية

لقد ظهرت العديد من الأنواع للعملات الرقمية وكلها موجودة في الأسواق وتتزايد من فترة لأخرى، وجاء هذا الظهور بعد النجاح الذي حققته عملة "البيتكوين" كعملة افتراضية أولية، حيث صدرت هذه العملة وانتشرت بشكل سريع في الأسواق العالمية الإلكترونية الرقمية. وفيما يلي عرض لأبرز أنواع العملات الرقمية:

– البيتكوين: البيتكوين هي عملة تقوم على مبدأ اللامركزية، حيث إنها لا تعتمد في تعاملاتها على أي وساطات مالية، ولا تتطلب وجود هيئة تنظيمية مركزية تباشر، وتتابع، وتنظم عملياتها كالمؤسسات المالية أو البنوك، كما أنها لا تخضع للضوابط والقوانين التي تفرضها البنوك المركزية[1].

– لايتكوين: يعبر عن هذه العملة بالفضة، حيث إنها ظهرت في الآونة الأخيرة بعد عملة البيتكوين، وتسير على نفس طريق ونهج البيتكوين، وهذه العملة يسرت وسهلت عملية التنقيب وجعلتها رخيصة، وهي عملة تعد أسرع في المعاملات والتداول من عملة البيتكوين.

– دوجيكوين: يُعنى بها عملة الكلب الإلكتروني، وذلك نظرًا لاستخدام صورة كلب من نوع "شيبا إينو" شعارًا لها، ومن أهم سماتها سرعة إنتاج العملة.

– نوفاكوين: وهي عملة رقمية مشفرة تستند إلى الكود الخاص بالمصدر المفتوح، وعلى برتوكول الند بالند، كما أنها تدمج البرامج الخاصة بالحماية داخل نواة العملة.

---

١ ينظر: العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، سبتي بن مصيليت سبتي العنزي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٢٨، ع١٢، ٢٠٢٠م.

– نيمكوين: مجموع هذه العملة هو مليون، وهي عملة نادرة نسبيًا، فهي تساعد على إنشاء إنترنت غير خاضع لأي رقابة، كما أنها تعد مصدرًا متعدد الاستخدامات، من الممكن استخدامها لنظام أسماء النطاقات غير المركزية، وغير الممهدة، وغير المنظمة، كما يمكن أن يتم استخدامها لإرسال الرسائل، وتسجيل الدخول والتصويت.

– بيركوين: تستند هذه العملة إلى برتوكول الند بالند، حيث إنها تقدم زيادة في كفاءة وفعالية التعدين، وتحسين الضمانات والأمن لتجنب سوء المعاملة من قِبل مجموعة التعدين، كما أن لديها قيمة سوقية تعد الرابعة بين جميع العملات الرقمية.

– فزركوين: هي عملة رقمية مشفرة، تعمل على ضبط صعوبة التعدين في الكثير من الأحيان، وهي يتم حدوثها بانتظام من أجل دمج التحسينات والمزايا الجديدة، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة من خلال التعدين الجماعي[١].

١ ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام، دار الميمان، الرياض، ٢٠٢٣م، ص٥٨.

المبحث الثالث: خصائص العملات الرقمية

تقوم العملات الرقمية على مجموعة من الأسس التي تميزها، ومنها ما يلي[1]:

١. القيمة النقدية: حيث إنها تشتمل على وحدات نقدية ذات قيمة مالية يمكنها شراء الخدمات والسلع، وهذا هو ما يميزها عن غيرها من الوحدات التي تحمل قيمة عينية لنمط معين من الخدمات والسلع، وذلك لأن العملات الرقمية لديها القدرة على شراء نمط معين من الخدمات والسلع مثل البطاقة التموينية، أو بطاقة الاتصال الهاتفي.

٢. العملات الرقمية تكون مخزنة على وسيلة إلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على القرص الصلب أو على بطاقة بلاستيكية، وهذا هو أهم ما يميزها عن النقود الائتمانية أو القانونية، والتي تعد وحدات نقدية مطبوعة أو مصكوكة.

٣. العملات الرقمية غير مرتبطة بحساب بنكي شأنها في ذلك شأن النقود القانونية، حيث إنها لا تحتاج إلى وساطة البنوك للتعامل معها، وهذا هو ما يميزها عن وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، تلك التي تتيح شراء الخدمات والسلع عن طريق البنك، والمعروفة في وقتنا الحالي بـــــــ "فيزا المشتريات".

٤. تحظى العملات الرقمية بالقبول لدى الكثير من الأفراد وهذا من أهم خصائصها، الأمر الذي جعل منها نوعًا من أنواع النقود.

---

١ ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م.

الفصل الثاني :العملات الرقمية منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الضوابط التي وضعها الفقهاء لتمييز الثمن عن المبيع

الحنفية[١] والمعتمد عند المالكية[٢] والأصح عند الشافعية[٣] يرون أنه إذا كان أحد العوضين نقودًا اُعتبرت هي الثمن وما عدا ذلك يعد المبيع مهما كان النوع، وذلك دون النظر إلى صيغة العقد الذي كُتب بها، فعلى سبيل المثال: إذا قال: بعتك جنيهًا بهذه السلعة، فإن الجنية هنا هو الثمن، على الرغم من دخول الباء على "السلعة"، والتي تدخل في الغالب على الثمن. وقد اختلفوا في تحديد ما إذا كانت الأموال المثلية غير محددة أو غير معينة، فالثمن "هو العوض المقترن بالباء"، كما لو قال على سبيل المثال: "بعتُك هذه السلعة بكيلة من الدقيق، فالدقيق هو الثمن وذلك لدخول الباء عليه، وإذا كان كل من العوضين مالًا مثليًا فإن الثمن في هذه الحالة يكون هو ما اقترن بالباء، كما لو قال: بعتُك قمحًا بأرز، فالأرز هنا يعد ثمنًا، وإذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية ففي هذه الحالة يكون كل منهما ثمنًا من وجه، وهذا الأمر هو ما فصلّه المذهب الحنفي[٤].

---

١ ينظر: المبسوط(١٦١/١١)، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢ ينظر: البيان والتحصيل(٣٨٩/٩) أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

٣ ينظر: الحاوي الكبير(١٣٩/٥)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤ ينظر: الحجة على أهل المدينة(٣١/٣)، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣م.

أما الأصح عند الشافعية[1] والمذهب عند الحنابلة[2]، فالثمن هو ما دخلت عليه الباء. وقد نص المالكية على أنه لا يوجد مانع من اعتبار النقود مبيعة، وذلك لأن كلًا من العوضين يعد مبيعًا للآخر. ومن بين ضوابط الثمن كذلك عند الجمهور: كونه معلومًا عدًا، أو صفة، أو وزنًا، أو غيره، فالقاعدة تنص على أن ما وقع عليه الفعل هو المثمن، وما دخلت عليه الباء هو الثمن، وعلى ذلك فإن العملات الرقمية جائزة لا يوجد أي شيء فيها ولكن بشرط توافر الشروط السابقة[3].

وعلى ذلك فالمالكية يعتبرون أن النقود من الممكن أن تكون مبيعًا أو ثمنًا، ويكون الحكم في هذه المسألة وفقًا لنوع العوض. أما الشافعية فإنه يعتبرون أن الثمن هو العوض الذي دخلت عليه "الباء"، وبالتالي فهم يعتبرون أن الثمن يكون في حالة ورود الباء عليه سواء كانت نقودًا أو غيرها.

لقد قيل أيضًا إنه إذا كان أحد العوضين "نقدًا" فما دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن "الثوب" لدخول الباء عليه، كما يصح اقتضاء نقد من آخر مثل: ذهب من فضة أو فضة من ذهب، وإن أحضر أحدهما أي أحد النقدين، أو كان أحدهما أمانة أو غصبًا، والآخر مستقرًا في الذمة" لا رأس مال سلم "بسعر يومه"[4].

---

١ ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٨٥/٢)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وزين الدين أبو يحيى السنيكي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢ ينظر: شرح منتهى الإرادات(٧٨/٢) مرجع سابق.

٣ ينظر: العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي، حنان عبد الكريم حسن، مجلة الشريعة والقانون، مصر، ٢٠٢٣.

٤ ينظر: شرح منتهى الإرادات(٧٨/٢)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، =

الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعية وذلك لانهم يعتمدون على دلالة اللغة العربية في تعيين الثمن؛ أي ما دخلت عليه الباء مباشرة، وهذه القاعدة ثابتة لغويًا، وهي أكثر دقة ووضوحًا في تفسير صيغة العقد. ويرجع سبب الترجيح إلى الالتزام بدلالة اللغة القرآنية والنصوص الشرعية التي تقوم باستخدام الباء لتعيين وتمييز الثمن في البيع، الأمر الذي يجعل الحكم ثابتًا وواضحًا ويختلف باختلاف نوع العوض.

=

عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الرقمية قياسًا على سندات القرض وسندات الدين

يعد إصدار سندات الخدمة من الوسائل التمويلية المبتكرة التي تعتمد على بيع منافع مستقبلية محددة وموصوفة بدقة، حيث تُطرح لكل سند كمية محددة من الخدمات التي يتم إتاحتها للمستهلكين في وقت لاحق مقابل ثمن يتم دفعه مقدمًا، وهذه السندات تُسعر بأقل من القيمة السوقية المتوقع حدوثها عند تقديم الخدمة، مما يندرج تحت إطار "بيع السلم الشرعي"، والذي يجعل لدى الشركة المصدرة القدرة على تحصيل القيمة النقدية مسبقًا، في حين يكون تحقيق المنفعة في وقت آخر. وقد أجاز جمهور الفقهاء هذا النمط من البيوع بشرط أن تكون الخدمة المقدمة محل العقد قابلة للثبوت في الذمة، ومن الممكن ضبطها من حيث الكمية والوصف بصورة دقيقة، مما يحقق الالتزام والانضباط الشرعي في المعاملة. وفي الوقت نفسه من الممكن اعتماد صيغة المشاركة المستمرة، والتي ترتكز على تأسيس شراكة يتم تمويلها من خلال إصدار سندات، يشكل كل سند فيها حصة من رأس مال المشروع، ويكون المسؤول عن إدارة هذه الشراكة هيئة متخصصة يتم تعيينها وفقًا لشروط الإصدار، وذلك مع ضرورة مراعاة مختلف الضوابط الشرعية التي تحكم وتضبط عقود الشركات، ويتم تداول هذه الحصص في الأسواق المالية الإسلامية، كما أنه يتم تصنيف طبيعية المشروع من حيث كونه مستمرًا أم غير مستمر بالاستناد إلى هيكلية الإصدار، ويُرتب على كل سند من السندات عائد حقيقي يتم تحديده وفقًا للربح أو الخسارة التي تنتج عن النشاط الاستثماري[1].

١ ينظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم عبد الله بن أمير =

ومن جهة أخرى فإن هناك بعض الجهات المعنية في السوق المالي الإسلامي تضطلع بمهمة إصدار سندات تمويلة ترتكز على أساس صيغ مشروعة مثل المرابحة، السلم، والاستصناع، حيث يتم طرح سندات تشكل حصصًا في رأس مال العديد من المشروعات التي تهدف إلى تمويل سلع وبضائع حاضرة أو موجلة، وهذه الجهات تتقاضى عمولات في مقابل قيامها بإدارة هذه العمليات، بما يتضمن متابعة الالتزامات والقيام بتوزيع العوائد لأصحاب السندات، ويكون ذلك في إطار شرعي وتنظيمي محكم[١].

- التكييف الفقهي للبيتكوين

إن تكييف البيتكوين يتفاوت ويتعدد إلى صور مختلفة، ويرجع التفاوت في تكييف البيتكوين إلى اختلاف التصورات التي وقف عليها المجتهدون في طبيعته، وحقيقته، وأهدافه من جهة، وإلى معرفة ما جرى به العرف في التعامل به من جهة أخرى. ويمكن تقسيم التكييفات الفقهية للبيتكوين إلى قولين رئيسين[٢]:

=

الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الجزء١، ٢٠٠٤م.

١ ينظر: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد: النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، دار الكتب القطرية، قطر، ١٩٨٦م، ص٢٦.

٢ تجدر الإشارة إلى وجود بعض الاجتهادات القانونية والشرعية خارج إطار هذين الاتجاهين، إلا أننا تناولنا هذين الاتجاهين لسببين: يتمثل الأول: في دخولها ضمناً في الرأي المتوقف عن إصدار تكييف قانوني أو شرعي، وإن ترتب عليها حكمًا بحظر أو حرمة تداولها نظرًا لمخاطرها، والثاني: أنه لا توجد أي مستندات كافية لهذا الاتجاه سوى نفي السلعية والنفي المجرد للنقدية، والذي لا يتطلب أي إثبات. ينظر: العملات الرقمية المشفرة حقيقتها- حكمها، أحمد بن هلال الشيخ، مجمع =

- القول الأول: "البيتكوين نقد"

○ الرأي الأول: أثبت له صفة النقد المستقل[١]:

لقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المجتهدين ومنهم د. قطب مصطفى سانو[٢]، د. عبد الله العقيل[٣]، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى[٤]، د. عبد الباري

=

الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، ٢٠٢١، ص١٦. وينظر: أبعاد العملة الافتراضية، علي أحمد المهداوي، وإسماعيل كاظم العيساوي، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، ٢٠١٩، ص٥٢٥.

١ ينظر: العملات الرقمية المشفرة: حيثيات معينة على تكييفها الفقهي، أحمد مهدي بلوفي، ندوة العملات الرقمية المشفرة، ورقة مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ٢٠٢١، ص٢٥، وينظر: البيتكوين وصفته النقدية دراسة استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي، رقوان علوي السقاف، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(٥٠) المجلد(٨)، ٢٠٢١، ص٦٢. وينظر: العملات الرقية المشفرة حقيقتها- خصائصها- حكمها، أحمد بن هلال الشيخ، ص١٦.

٢ ينظر: في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي "رؤية منهجية"، قطب مصطفى سانو، ورقة مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ص١٤.

٣ ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، عبدالله العقيل، بحث منشور عن وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٧.

٤ ينظر: التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، نايف العجمي، على الرابط: https://youtu.be/UiZx0R-K7fE

مشعل[١].

- مضمون هذا التكييف: يتمثل في أن البيتكوين يتضمن جميع وظائف النقد وكذلك يحمل خصائصه، لذا فإنه يأخذ حُكمه بأن يعد نقدًا مستقلًا له طبيعته الخاصة[٢].
- أدلة هذا التكييف[٣]:

- لقد تم إنشاء البيتكوين لكي يكون نقدًا خارجًا وبعيدًا عن هيمنة البنوك المركزية.

---

١ ينظر: ثروة البيتكوين تقدير وتقييم الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي، عبد الباري مشعل، سلسلة مقالات منشورة على الرابط: ثورة البيتكوين: تقدير وتقييم الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي-١- السبيل https://assabeel.net/article/2019/10/2/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%

٢ ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة متلع القحطاني، ص١٨٦.

٣ ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين (Bitcoin) رقم ٢٠١٨/١، بتاريخ (١١يناير ٢٠١٨)، على الرابط: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf. وينظر: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، أسامة أسعد أبو حسين، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، ٢٠١٩، ص١١٨ وما بعدها. وينظر: الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، هايدي عيسى حسن علي حسن، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الرقمية في الميزان، ٢٠١٩، ص٦٩٨-٦٩٩.

- قيامه بنفس وظائف النقد؛ وسيطًا للتبادل، مقياسًا للقيمة، ووحدة للحساب.
- إمكانية هذه النقود وقدرتها على الانتقال من جهة لأخرى، بحيث تتم عمليات إعادة التشفير بشكل ذاتي من خلال البلوكتشين.

○ الرأي الثاني: أثبت له صفة النقد المساعد(الفلوس):

ذهب إلى هذا الرأي بعض المجتهدين، ومنهم: د.شادية محمد أحمد كعكي[1].

- مضمون التكييف: لقد ثبت توجه الرغبات إلى البيتكوين، فتثبت له المالية بذلك، ثم بعد ذلك يتم استخدامه كاستخدامات النقود، فهو يتجاذبه عاملان: الأول: عامل أصله؛ وهو كونه عرضًا توجهت إليه مختلف الرغبات، والثاني: عامل واقعه بعد الرواج، لذلك فإنه يلحق بالفلوس، ويتم قياسه عليها[2].
- أدلة هذا التكييف[3]:

١ ينظر: العملات الرقمية المشفرة، شادية محمد كعكي، ورقة مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون لإسلامي، ٢٠٢١، ص٩. وينظر: العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، عمر عبد عباس الجميلي، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص١٠٩.

٢ ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة متلع القحطاني، ص١٨٧.

٣ المرجع السابق: ص٥٥٩.

- يستخدم البيتكوين ثمناً للخدمات والسلع في المعاملات صغيرة القيمة، فيثبت له وصف الثمنية بالاصطلاح.
- إن وحدات البيتكوين من حيث كونها وحدات مشفرة تملك القدرة على الانتقال، حيث تتوجه إليها الرغبات لإمكانية استخدامها في العديد من المنافع بقيمة محددة تخضع لقانون العرض والطلب في البيع.

وبالنظر إلى الآراء السابقة فإن الرأي الراجح هو أن البيتكوين يعد نقدًا مساعدًا أو فلوسًا في الفقه الإسلامي، وذلك لأنه يكتسب صفة المالية بتوجه الأهداف والرغبات إليه واستخدامه كثمن في بعض المعاملات، ولكنه على الرغم من ذلك لا يرتقي إلى مرتبة النقد المستقل الذي يشترط صدوره من قِبل جهة رسمية مع ضرورة ثبات قيمته.

- القول الثاني: البيتكوين عرض تجاري

لقد اتفق عدد من العلماء على إثبات صفة "العرضية" للبيتكوين، ولكنهم اختلفوا في نوع العرضية الثابتة للبيتكوين على رأيين رئيسين:

- الرأي الأول: أنها سلعة"عرض تجاري"[١]:

- مضمون هذا التكييف: إن البيتكوين لما كانت الرغبات تتوجه إليه ويعرض للبيع والشراء فهو مال، وله مكانة وقيمة ذاتية باعتبار جنسه، فهو يعد عرضًا من عروض التجارة، وذلك لما له ما لعروض التجارة من أحكام وخصائص[٢].

١ ينظر: العملات الرقمية المشفرة حيثيات معينة على تكييفها الفقهي، أحمد مهدي بلوافي، ص٢٥. البيتكوين وصفته النقدية، رقوان علوي السقاف، ص٦٢.

٢ المرجع السابق، ص١٩٠.

➢ أدلة هذا التكييف:

يستدل على هذا التكييف بأن وحدات البيتكوين هي مال مرغوب فيه، وله قيمة ذاتية، والدليل على ذلك أنه يتم عرضه للبيع والشراء، والعقد—بين باذل العملة الرسمية والبيتكوين- واقع عليها، فهي إذًا المقصودة لفظًا ومعنى، وأن الرغبات يتم توجيهها إليه من خلال بذل الجهد والعمل، وإنفاق المال في عملية التعدين كمكافأة على التعدين، حيث إن بذل الجهد والعمل والمال من أجل الحصول عليه يدل على أن له قيمة ذاتية عالية. والبيتكوين لا يعد جنسًا من الأجناس الربوية المذكورة في حديث عبادة بن الصامت[1]، إذ إنه غير صادر من قِبل أي مؤسسة مالية أو بنك مركزي، فهو إن لم يكن عملة وهو يعرض للشراء والبيع فهو إذًا سلعة، وما تم كتابته بالتشفير عليه من تقسيم وحداته وتحديد قيمته بالتداول يعد أمرًا اصطلاحيًا مجازيًا، لا يتخرج به عن حقيقة كونه مالًا متقومًا ليس من جنس الفضة ولا الذهب، ولا غيرها من الأموال، ويتضح انتفاء الجامع بين النقود والبيتكوين من حيث مخالفته لحقيقتها، وذاتها، وطبيعتها من جهة، ومخالفته لها في العلة الربوية من جهة أخرى[2].

---

١ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد". أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ح(١٥٨٧) ٣/١٢١١.

٢ ينظر: العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامه الفقهية، بندر بن عبد العزيز اليحيى، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص٢٤٢. وينظر: إصدار العملات الافتراضية، إسماعيل =

- الرأي الثاني: أنها أداة وأصل رقمي[١]

إن هذا الرأي يعترف بـــــــ "سلعية" البيتكوين من جهة، ويقبل أيضًا قيامه ببعض مهام ووظائف النقود من جهة أخرى. وتقوم حقيقة هذا الرأي الوصفية على قبول أن يتم تجاذب البيتكوين في العُرف لوصفين: كونه سلعة وكونه نقودًا، وهذان الوصفان على الرغم من تناقضهما من الناحية

=

عبد عباس الجميل، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩. ،.ص٩٨. وينظر: محددات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات، نصر الدين أحمد محمد سراج، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص٩٥٠.

١ ينظر: محددات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال، نصر الدين أحمد محمد سراج، ص٩٥٠. وينظر: إصدار العملات الافتراضية، إسماعيل عبد عباس الجميلي، ص٩٨. وينظر: وظائف وشروط النقد، مراد رايق رشيد عودة، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص٢١٤.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تكييفات وآراء قانونية واقتصادية غير هذه الآراء، إلا أن النظر الفقهي لم يهتم بها، الأمر الذي يدل على أنها غير معتبرة من الجهة الشرعية، أو أنها تندرج تحت أحد التكييفات السابقة من حيث ما ينتج عنها من أحكام. ومن تلك التكييفات على سبيل المثال: ليست وسيلة دفع بل إنها وسيلة تبادل؛ أي أنها "ملكية خاصة". ينظر: النظر المآلي وعلاقته بالحكم على المستجدات "العملات الافتراضية أنموذجًا"، ظلال أم الخير وأحمد تيسير كعيد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، ٢٠١٩، ص٥٠٣.

الفقهية إلا أنهما غير متناقضين في نظر الاقتصاديين، إذ هو قائم في نظرهم الاقتصادي على فكرة أن كل شيء قابل لأن يكون مالًا، ولذلك الأمر فإنهم يثبتون صفة "المالية" لكل شيء توالت عليه الرغبات أولًا، فإذا تم استخدامه لكي يكون نقدًا ثبتت له صفة النقد. لكن من الجانب الشرعي فإن الأمر منضبط ومرتبط بالعلل الشرعية من جهة النقدية، وبمدى إباحة الانتفاع من جهة المالية. وهذا الرأي يؤيده الاقتصاديون والقانونيون، على اعتبار وجود تنسيق وتنظيم قانوني له، كونه أصلًا من الأصول الرقمية، ويتمحور حول نظرتهم الاقتصادية المتمثلة في أن كل شيء قابل لإثبات المالية له بمجرد أن يتم توجه الميول والرغبات إليه. أما من جهة النظر الشرعية فإن حقيقة هذا الرأي تندرج تحت تكييفه: سلعة/ عرض.

وبالنظر إلى الآراء السابقة فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه عدد من الاقتصاديين والباحثين المعاصرين من أن البيتكوين يعتبر أصلًا رقميًا ذا طبيعة سلعية، حيث تُوجه إليه الرغبات ويُقبل عليه الناس، مما يكسبه صفة "المالية"، ويعامل في الفقه كـــــــ "عرض تجاري"، دون أن يعد نقدًا بالمعنى الشرعي، وهذا التكييف يجمع بين مدى إدراك حقيقته الرقمية وواقعه في الأسواق، وفي نفس الوقت لا يُلحقه بالنقود الربوية، وذلك لافتقاده للشروط الشرعية للنقد.

المبحث الثالث: حكم تداول العملات الرقمية والتعامل بها

تعد العملات الرقمية من أبرز المستجدات المالية التي أثارت جدلًا كبيرًا حول مشروعية تداولها في الوقت الحالي، وذلك يرجع لطبيعتها الافتراضية، وعدم خضوعها لأي قواعد أو ضوابط مالية تقليدية، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول تداولها بين مانع لذلك ومجيز ومتحفظ، وذلك وفقًا لاجتهاداتهم وتصوراتهم، وربما يرجع هذا التضارب أو الاختلاف في الآراء إلى حداثة الظاهرة وصعوبتها وتعقيدها، حيث إن العملات الرقمية تعد ظاهرة جديدة، مما يجعل الفقهاء يتباينون في حكمها وتصنيفها، أيضًا يمكن أن يكون بسبب اختلاف الفقهاء حول طبيعتها الشرعية من حيث كونها "مالًا شرعيًا" أم أنها مجرد أداة افتراضية غير خاضعة لنفس الضوابط التقليدية، أيضًا قد يكون السبب تعدد المرجعيات واختلاف المدارس المنهجية في كيفية التعامل مع المستجدات، واختلاف وجهات النظر حول الآثار والمخاطر الاقتصادية، مما يؤثر على الحكم الشرعي بطبيعة الحال. وهذا التضارب في الآراء يمكن تلخيصه فيما يلي[١]:

– القول الأول: عدم جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، وهذا الرأي ذهبت إليه بعض دور الإفتاء في البلاد الإسلامية[٢]، وأكثر الفقهاء

---

١ ينظر: العملات الرقمية "إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي"، مرجع سابق.

٢ منها: دار الإفتاء الفلسطينية، دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء التركية، و ينظر موقع المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني، في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م https://www.fatawah.net/Fatawah/1369.aspx. وينظر الفتوى الصادرة عن د. شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية على موقع دار الإفتاء المصرية، رقم (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م، بعنوان: "حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها". https://www.dar–
=

المعاصرين[1]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

– القول الثاني: جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[3].

=

/alifta.org/ar/fatawa/14139 . ينظر: الشؤون الدينية التركية: "التعامل بالبيتكوين لا يجوز شرعًا". المنشور الصادر بتاريخ ٢٠٠١٨/١/١م، على موقع https://www.zamanarabic.com/2018/01/01/ .

١ منهم: د. عبد الستار أبو غدة "رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية" في بحثه بعنوان "النقود الرقمية: الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية" ص٢٥. والشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق "عضو هيئة كبار العلماء في السعودية" في فتواه بشأن التعامل بالعملة الرقمية البيتكوين. ود. سهيل بن شريف في بحثه "التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجًا" ص٢٦٨، مجلة المشورة للاستشارات المالية، قطر. ود. عبد اللطيف حاجي صادق في بحثه "أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجًا"، ص٣٩١، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد ٣٤، وغيرهم من الفقهاء.

٢ قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي يتم عقده في دورته الرابعة والعشرين بـــ "دبي" خلال الفترة من ٧–٩ ربيع الأول ١٤٤١هـــ، الموافق ٢٠١٩/٦/٤م، وذلك بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، والتي عُقدت بـــــ "جدة" خلال الفترة من ١٠–١١ محرم ١٤٤١هـــ. راجع قرارات الفقه الإسلامي الدولي قرار ٢٣٧(٢٤/٨).

٣ منهم: د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل "أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية" في بحثه بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية بيتكوين" ص٤٣، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، السعودية، ٢٠١٩م. ود. نايف العجمي "أستاذ مساعد بجامعة الكويت" منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ١١/٥/ ٢٠٢٠م https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R–K7fE. وأستاذ

=

– القول الثالث: التحفظ أو التوقف في المسألة، وذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[١].

- **أدلة القول الأول القائل: بعدم جواز التعامل بالعملات الرقمية**

لقد استدل أصحاب هذا القول على أدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾ [٣].

تدل الآيتان الكريمتان على عدم جواز التعامل بالعملات الرقمية، وذلك لأنها تشتمل على العديد من المخاطر، حيث إنه يغلب عليها التذبذب

=

أسامة أسعد أبو حسين، في بحثه بعنوان "الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، ص١٣١، والمقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان".

١ ذهب إلى هذا الرأي أ.د محمد صالح المنجد، في مقال له بعنوان "مناقشة في البيتكوين الشرعي– التصنيف: قضايا مالية معاصرة"، مجموعة مواقع مداد، ٢٠١٧م. ود. حسام الدين عفانة في فتواه التي بعنوان "التعامل بالعملة المسماة بيتكوين الإلكترونية https://www.youtube.com/user/Yasaloonak . أيضًا د. ياسر عبد الحميد جاد الله، في بحثه بعنوان "النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية البيتكوين نموذجًا": دراسة فقهية واقتصادية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مجلد٢٠، عدد١، ٢٠١٨م.

٢ سورة المائدة: الآية(٩٠).

٣ سورة المائدة: من الآية (٣).

واحتمال الخسارة الكبيرة، كما أنها لا تقوم على أصول ثابتة بل إنها تعتمد على التخمين، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الكثير من المفاسد الاجتماعية والمالية التي حرمتها الشريعة الإسلامية[١].

ثانيًا: الأدلة على تحريم بيع الغرر[٢] من السنة الشريفة:

– ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة[٣] وعن بيع الغرر"[٤].

– ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الملاقيح[٥] والمضامين

١ ينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ٧٥٥/٨، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢ بيع الغرر: يعنى به البيع المشتمل على المخاطرة والجهالة، سواء في الثمن أو المبيع، أو في الإمكانية، أو القدرة على التسليم. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد(١٦٦/٣)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٣ بيع الحصاة: هو أن يبيع الفرد شيئًا معينًا، بأن يرمي حصاة على بضاعته، فما وقعت عليه الحصاة فهو الذي يستقر على بيعه. ينظر: "المغني"، لموفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، ١٩٩٧م.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه(١١٥٣/٣)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر(١٥١٣).

٥ الملاقيح: يُعنى بها بيع ما في بطون الإناث من أجنة، والمضامين، يُعنى بها بيع ما في أصلاب الفحول من ماء. (ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥-١٤٥)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٣٢٧هـ، مطبعة الجمالية مصر، ١٣٢٧م، ص١.

وحبل الحَبَلة[١]"[٢].

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين عن أنواع البيوع التي تحوي جهالة أو غررًا، كبيع الحصاة، كذلك بيع المضامين والملاقيح، والنهي يقتضي التحريم، وذلك لأنه يؤدي إلى الضرر والنزاع بين المتعاملين، والعملات الرقمية تشبه تلك البيوع في تقلباتها الكبيرة وعدم استقرار قيمتها، الأمر الذي قد ينتج عنه وقوع الكثير من الخسائر الفادحة للأطراف التي تتعامل بالعملات الرقمية.

– لقد ورد في فتوى دار الإفتاء الفلسطينية: أنه في الشريعة الإسلامية ورد النهي عن بيع أي شيء مجهول أو غير مضمون، كما في الأحاديث التي تحرم بيع الملاقيح والمضامين، وتنهي عن بيوع الغرر مثل بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء وغيرها من المعاملات التي تندرج تحت مفهوم الغرر والجهالة والمخاطرة المحظورة، وهذا الحكم ينطبق على العملة الرقمية، إذ إنها تعد مجهولة المصدر، ولا يوجد لها أي ضامن يكفل صحتها وقيمتها، الأمر الذي يجعل التعامل بها سواء بالبيع، أو الشراء، أو المبادلة، غير جائز شرعًا[٣].

– ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية: أنه قد أجمع خبراء الاقتصاد

---

١ حبل الحبلة: هو نتاج النتاج، بأن تستولد ابنتها. ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع(٣٤١/٧)، لمنصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل في المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢ أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار ١٠٩/١١/ مسند ابن عباس رضي الله عنهما رقم/٤٨٢٨.

٣ المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م، مرجع سابق.

وأغلب المختصين في الشؤون المالية على أن هذه العملات وعقودها تنطوي على مستوى غير معهود من الغرر في المعاملات والعقود المالية الحديثة، ورغم انتشار هذا النمط من العملات، إلا أنها تزعزع أسس وضوابط النظام المالي التقليدي، والذي يعتمد على العديد من الوسائط في إدارة الأموال وتحويلها كالبنوك، وفي المقابل لا يساهم في تشكيل منظومة مالية بديلة تتسم بالاستقرار والانضباط، بل إن الأمر يؤدي إلى تدهور السوق وتضييق فرص العمل[1].

- **أدلة القول الثاني القائل: بجواز التعامل بالعملات الرقمية**

لقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أولًا: القرآن الكريم:

– قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [2].

تدل الآية الكريمة على جواز استعمال العملات الرقمية وتداولها، حيث اشترطت أن يكون التعامل قائم على تراضٍ من قِبل الطرفين، وقد أفاد ذلك عموم الاستثناء الوارد فيها، إذ إن الأصل في المعاملات المباحة يتمثل في أنها تقوم على العدل والتراضي، والعملات الرقمية إذا كان يتم تداولها برضا الطرفين وبدون إكراه أو إجبار إلا أنها تدخل تحت بند

١ فتوى دار الإفتاء المصرية: الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه رقم (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨، مرجع سابق.

٢ سورة النساء: من الآية (٢٩).

المعاملة المشروعة[١].

– أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [٣].

تدل الآيتان الكريمتان على وجوب الوفاء بالعهود والعقود على اختلاف أنواعها، وأن أي اتفاق أو عهد يقوم به الإنسان فإنه مسؤول عنه يوم القيامة سواء كان ذلك عقدًا اجتماعيًا أو دينيًا، وهذا الأمر يشمل العقود الجديدة التي تظهر مع مرور الزمن، والعملات الرقمية تعد شكلًا جديدًا من أشكال المال، والتعامل بها يعد عقدًا ماليًا جديدًا. وبما أن الدين الإسلامي حثنا على الوفاء بالعهود والعقود فإن تدول العملات الرقمية والتعامل بها يكون أمرًا جائزًا إذا تم الوفاء بالأحكام والشروط الخاصة به، وذلك لدخوله في العموم الوارد في الآيتين الكريمتين[٤].

ثانيًا: الأدلة من السنة الشريفة:

– ما رُوي عن عوف المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا"[٥].

---

١ ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب(٥٧/١٠)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢ سورة الإسراء، الآية (٣٤).

٣ سورة المائدة، (الآية١).

٤ ينظر: أحكام القرآن(١٩٩/٣)، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

٥ سنن الترمذي٢٧/٣/ باب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس/ رقم (١٣٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

لقد دل الحديث على جواز تداول العملات الرقمية والتعامل بها، لأن الناس قد تصالحوا واتفقوا على التعامل بها، وبما أنهم اتفقوا على ذلك وتراضوه فيما بينهم فإنه يعد أمرًا جائزًا، لدخوله في عموم الحديث[١].

يقول الإمام الجصاص: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون عند شروطهم" في معنى قول الله عزوجل: "أوفوا بالعقود"، هو عموم في إيجاد الإخلاص والوفاء بكل ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه[٢].

وعلى ذلك فإن الشروط في الحديث مخصصة بما نص عليه الشرع وأقر بجوازه وكان خليًا من المفاسد والضرر، فلا يدخل فيها ما نهى الشرع عنه. والمتأمل في حقيقة العملات الرقمية يرى أنها تشتمل على مخاطر وأضرار جسيمة[٣]، الأمر الذي يدفع للقول بعدم جواز تداولها شرعًا خاصة خاصة في ظل قيام العديد من الدول بالتحذير منها وعدم الاعتراف بها، الأمر الذي يؤكد على مدى خطورتها وعدم موثوقيتها كنظام مالي. ويؤيد هذا الرأي ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[٤]، فكل شرط

---

١ ينظر: شرح صحيح البخاري(١٣/١٨٠)، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢ ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣ ينظر: أعمدة القارئ شرح صحيح البخاري(١٣/١٨٠)، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٩) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٣٠٦٠).

يقوم الناس بوضعه في اتفاقاتهم ومعاملاتهم، وكان مخالفًا لحكم الله ورسوله، فهو شرط باطل ليس له أي قيمة أو فائدة[١].

- **أدلة القول الثالث القائل: بالتحفظ أو التوقف في المسألة**

لقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على الورع وترك النظر في حكمها الشرعي لمختلف المجامع الفقهية، وذلك لعدم وجود صورة كاملة توضح طبيعة التعامل بهذه العملات وتبين آليات عملها، إضافة إلى الجهل بمختلف الآثار التي يمكن أن تترتب على التعامل بها، سواء على المستوى الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الشرعي، الأمر الذي يستدعي الحذر والانتظار للوصول إلى توضيح شامل من قِبل المعنيين أو أهل الاختصاص.

يقول الدكتور محمد صالح المنجد: لا يُستبعد ظهور اجتهاد شرعي أو فقهي بتحريم التعامل بالنقود الرقمية في بدايتها، خاصة عندما تكون المخاطر المحتملة عالية نتيجة لعدم اعتراف أغلب الدول بها، مما يجعل التعامل بها أشبه بالمقامرة أو المغامرة. وهذا الحكم من الممكن أن يتغير إذا ما اكتسبت هذه النقود انتشارًا كبيرًا وواسعًا وفرضت نفسها على العالم. والمرجع الأساسي في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بها هو الكتاب والسنة، وذلك مع الالتزام بسعي واجتهاد أهل العلم خاصة في المستجدات كالعملات الرقمية. قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٢]. ويتعين على القادرين من العلماء ضرورة الاجتهاد من أجل توضيح الأحكام الخاصة بمثل هذه القضايا، مع ضرورة مشاركة خبراء

١ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق (٣٧٢/٧).

٢ سورة النحل، الآية (٤٣).

الاقتصاد والتقنية لتقديم رؤية عامة وشاملة، والتعاون بين مختلف المجامع الفقهية والباحثين ولجان الإفتاء من أجل إصدار فتاوى جماعية تهدف إلى معالجة هذه المسائل[1].

بعد عرض آراء الفقهاء السابقة وأدلتهم يمكن القول بترجيح الرأي القائل بعدم جواز تداول العملات الرقمية، وذلك لقوة ما استدل به الفقهاء، وأن العملات الرقمية لا تتوافر بها الشروط الأساسية التي تفرض على النقود، والتي حددها الاقتصاديون والفقهاء، مثل كونها مقياسًا للقيم، ووسيطًا عامًا للتبادل، ومعيارًا للمدفوعات، ومخزنًا للثروات. كما أن العملات الرقمية غير مضمونة من قِبل أي بنك مركزي أو أي دولة مما يجعلها عرضة للمخاطر والتقلبات الشديدة، والعملات الرقمية يتم استخدامها غالبًا في عمليات غير مشروعة، كما أن هذه العملات ليست مقبولة بين الناس بشكل عام، ولم يتم الاعتراف بها، كما أنها معرضة لفقدان البيانات والاختراقات الإلكترونية.

١ ينظر: مناقشة في البتكوين الشرعي- التصنيف: قضايا مالية معاصرة، لـــــ د. محمد صالح المنجد، مجموعة مواقع مداد، ١٤٣٨هـــ-٢٠١٧م.

المبحث الرابع: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية

- حكم العملة الرقمية غير المغطاة بأي نوع من أنواع المال

تعد العملة الرقمية صورة من صور صناعة المال الذي لا يوجد له أي غطاء، حيث إنها يتم صناعتها من قِبل شركات ودول وأفراد، فهي نقد وهمي ليس له أي غطاء مالي، فضلًا عن أن يكون لها غطاء من النقدين الحقيقيين الفضة والذهب، ولذلك تحرم صناعة هذا النقد المعروف بالنقود الرقمية أو الإلكترونية، سواء كان ذلك من خلال علميات التنقيب أو غيره، وذلك لأنه يعد إيجادًا للمال من لا شيء، ويحرم أيضًا ضخ الأموال لتعزيزه وتقويته عن طريق تداوله شراء وبيعًا. أما إذا أصبحت هذه العملة الرقمية بديلًا للعملات الورقية وتم اعتمادها والتزمت بها البنوك والدول والجهات القانونية المصدرة لها، والتزموا بصرفها بقيمتها من أي أنواع النتائج المحلية أو البضائع، كأن يكون لدينًا دولارًا رقميًا أو دولارًا ورقيًا. فإذا أصبحت تلك العملة بديلًا للورقية التقليدية وفرض على دول العالم بأكمله بما فيها الدول الإسلامية صكها، وإمكان القيام بضبط سعرها بسعر محدد مع انخفاض أو ارتفاع يسير كما هو الحال مع العملة الورقية، وينبغي أن يكون البديل لا يقبل أي تقلبات أو تدهورات كبيرة، والتي تجعلها نوعًا من القمار والذي هو محرم شرعًا، وتم سن التشريعات الكافية لضمان مدى استمرار التعامل بها، إذا توفرت جميع هذه الشروط فإنه عندئذ يُقال بإباحة التعامل بها، وتصبح بديلًا مشابهًا للعملات الورقية[١].

١ ينظر: العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي، مرجع سابق.

- حكم العملة الإلكترونية المغطاة بالذهب

في الفقه الإسلامي لا يجوز استخدام العملات غير المغطاة بمال حقيقي كالذهب أو الفضة، وذلك لأن إصدار النقود بدون غطاء يعتبر خلقًا للنقود من العدم أو من لا شيء، وهو أمر محرم شرعًا لما فيه من غرر وضرر[1]. وإذا ثبت وجود غطاء حقيقي يربط العملات الرقمية بالذهب وارتبط سعرها بسعر الذهب بشكل مستقر فإنه بذلك يجوز التعامل بالعملات الرقمية لأنها تصبح سند ملكية على مال موجود بالفعل[2]. أما إذا شهدت تقلبات كبيرة تشبه المخاطرة المحرمة والقمار فإن حكم التعامل بها يكون حرامًا شرعًا[3].

لذلك ليس من الممكن أن تكون العملات مغطاة بغطاء حقيقي من الذهب الخالص، وغاية ما في الأمر هو تعهد بعض مصدريه بدفع قيمتها الأصلية من الذهب، وعلينا التأكد من هذا التعهد، وهل هذا مجرد تعهد ملزم عن طريق تبعيته لقانون معترف به أم هو مجرد تعهد أدبي؟ ومن جانب آخر لابد أن يكون سعرها متوافقًا مع سعر الذهب، وذلك للتحقق من مدى مصداقية هذا الغطاء، وإذا تم التأكد من أن الأمر كذلك فلابد من الامتناع عن التعامل بها بطريقة تفصل بينها وبين الذهب الذي يكسوها أو يغطيها عن طريق المزايدة في سعرها، فإذا كانت أسعار الذهب تتغير إلا أن هذا التغير يكون محدودًا مقارنة بالزمن الذي يتم استغراقه للتغيير. فإذا ما تذبذب السعر الخاص بهذه العملات بشكل كبير وفي مدة قصيرة فإن

١ ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج٤، ص١٧٢.

٢ ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، فتوى رقم ٢٢٥٥، ٢٠١٥م.

٣ ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم ٢٣٠٥.

ذلك يدل على عدم وجود غطاء حقيقي لها مصنوع من الذهب، وكذلك أصبح القول بحرمة استخدامها أو التعامل بها متيناً، وذلك راجع إلى اقتراب التعامل بها شراء وبيعًا من المقامرة المحرمة شرعًا[١].

وعلى ذلك فإن العملة إن ثبث أنها مغطاة بغطاء من الذهب فإنها بذلك لا تصبح عملة مستقلة، بل إنها في حقيقتها عبارة عن سندات ملكية مصنوعة من الذهب، ومن ثم فإنها بذلك لا تخضع للأحكام المعروفة.

١ ينظر: العملات الرقمية وأثرهاعلى النظام الاقتصادي، مرجع سابق.

الفصل الثالث: آثار العملات الرقمية على الاقتصاد المعاصر

المبحث الأول: أثر العملات المشفرة على النظام الاقتصادي

إن انتشار هذا النوع من العملات يؤدي إلى ظهور بعض الآثار الاقتصادية السلبية، خاصة أنه لا يوجد أي دور للدول أو البنوك المركزية في إصدار مثل هذه العملات الجديدة، الأمر الذي سيؤثر بشكل كبير في مختلف السياسات النقدية الخاصة بالدول، ويقلل أيضًا من إمكانية البنوك المركزية وقدرتها على الحفاظ على تحقيق الاستقرار النقدي، وذلك من خلال إضعاف دورها في الهيمنة على حجم السيولة النقدية. بالإضافة إلى مدى تأثير هذه النقود على السياسات المالية، وذلك من خلال تأثيرها على حجم ومعدل الإيرادات الضريبية، حيث إنه سيكون من الصعب على السلطات المالية المعنية أن تقوم بمراقبة كل الصفقات والدخول التي يتم استلامها أو دفعها من خلال النقود الافتراضية. أيضًا من الممكن أن تستخدم هذه العملات كأداة لتمويل العديد من الصفقات غير المشروعة، ومع ازدياد تداخل الأسواق المالية الدولية وارتباطها، وزيادة معدلات التعامل الدولي من خلال وسائل الدفع الافتراضية، فإن حجم المشكلات الاقتصادية القانونية والمالية التي من الممكن أن تنشأ كنتيجة لشيوع وظهور النقود الرقمية سيكون كبيرًا جدًا، إضافة إلى استنزاف النقود الأجنبية عن طريق شراء عملة البيتكوين، وضخ العملات الأجنبية نحو المجهول، دون القيام بالتبادل مع عملات حقيقية نتمكن من خلالها من ضبط سعر الصرف وتحقيق التوازن بين العملتين، وتحويل الإنتاجية كذلك نحوها. فالنقود المشفرة من الممكن أن يتم استخدامها كأداة في غسيل الأموال، الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على عدم استقرار النظام الاقتصادي واضطرابه، والتقليل من قيمة العملات المحلية، وذلك لأن هذه العملات ليس لها أي اعتماد مالي في أي نظام دولي معتمد، كما أنها غير

مغطاة بغطاء معتمد ومعتبر، أيضًا لا تخضع لأي سلطات خاصة بالبنوك المركزية والجهات الرقابية المعنية، فهي بذلك تسبب العديد من الأزمات التي تتمثل في زيادة الركود، وانخفاض قيمة العملة[١].

١ ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء: أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها، د. حمدي عبد العظيم، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مج٣١، ع٢، ٢٠٠٣م، ص١٩٥.

المبحث الثاني: أثر العملات الرقمية على الاقتصاد العالمي

لقد أصبحت العملات الرقمية تحتل مرتبة مهمة ضمن فئات الأصول العصرية، إذ أصبح الكثير من المتداولين يقومون بالتنظيم لمنصات التداول الموثوقة، كما أن هناك جدلًا كبيرًا حول ما إذا كانت ستستمر على هذا الحال لفترة طويلة أم لا. ونعرض فيما يلي بعض الأمور التي توضح مدى أثر العملات الرقمية على الاقتصاد العالمي[١]:

– علاقة العملات الرقمية بالاقتصاد المالي: لقد صرح بعض الاقتصاديين والماليين بأنه سوف يكون للعملات الرقمية أثر كبير في تغيير شكل الاقتصاد العالمي وكذلك تغيير طبيعة أدائه. ومن الجدير بالذكر أن تأثير العملات الرقمية وفقًا لآراء الخبراء قد ينتشر ويتوسع لكي يؤثر على الاقتصاد العالمي، ويؤثر كذلك على اقتصاد الشرق الأوسط بأكمله، لأنه يعتمد على نظام التبعية لدول العالم الأكبر ذات الاقتصاد القوي. وبشهادة ما صرح به المدير التنفيذي لشركة "EMC"، كنتيجة للأزمات الاقتصادية أو الأزمات السياسية التي تطرأ على العالم، فإن الاقتصاد يبدأ في التطور والتغيير تدريجيًا.

– العملات الرقمية تربك النظام المالي العالمي: لقد أثبتت العملات الرقمية مدى جدارتها وقدرتها للحد من تحكم الدول بالأسواق العالمية، ومن جهة أخرى هناك الكثير من الدول التي ازداد اقتصادها وازدهر بشكل ملحوظ من العملات الرقمية، نذكر على سبيل المثال دولة "فنزويلا"، والتي تمكنت من إصدار عملة رقمية خاصة بها أطلقت عليها اسم عملة "بيترو"، وذلك بهدف تحقيق الاستفادة الكبرى من هذه العملة،

١ ينظر: العملات الرقمية من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، مصطفى محمد سائر، المعهد العالي لإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٢٣م.

حيث قامت "فنزويلا" بربط هذه العملة الرقمية بسعر المعادن النادرة، ونتيجة لذلك الأمر فقد تمكنت "فنزويلا" في الفترة الأخيرة من بيع أكثر من ٧٠٠ مليون دولار، وذلك خلال فترة تُعرف بفترة "الاكتئاب الأولي"، وعلى ذلك فقد نجحت "فنزويلا" في تجاوز الضغوطات الاقتصادية وحالات التضخم الاقتصادي التي شهدتها لأعوام طويلة[١].

المبحث الثالث: مخاطر العملات الرقمية على النمو الاقتصادي

تتمثل مخاطر العملات الرقمية فيما يلي[٢]:

– تهديد الأمن القومي وتمويل الإرهاب: حيث إن استخدام العملات الرقمية _خاصة وأنها ليست تابعة لجهة معتمدة تضمن الأمن والسلام لمستخدميها_ قد يهدد الأمن القومي، لذا لابد أن تسعى الدول جاهدة وأن تكون على دراية تامة بالمخاطر المحتمل حدوثها عند استخدام العملات الافتراضية.

– التهرب الضريبي: إذ إن استخدام العملات الرقمية من الممكن أن يكون شكلًا خفيًا ومبتكرًا من أشكال التهرب الضريبي، حيث إنه لا يوجد أي نظام قانوني تعمل في نطاقه، فيتم الاحتفاظ بها في الحسابات الخاصة بالفضاء الإلكتروني، والتي تعرف بـــــــ اسم "المحافظ عبر الإنترنت".

– سعر العملة: إن تحديد سعر العملة الرقمية قائم في الأساس على العرض والطلب، إذ من الممكن أن يؤدي هذا إلى اضطرابات وتقلبات ومشاكل كبيرة بين المتعاملين بها وللاقتصاد أيضًا، ومن هذه المشاكل:

---

١ ينظر: العملات الرقمية من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، مرجع سابق.

٢ ينظر: العملات الرقمية الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، عاصم عادل العضايلة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة لزيتونة، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠م.

التضخم، المضاربة، هروب رأس المال، وضعف الاستثمار وغير ذلك من المخاطر والأضرار المالية والاقتصادية.

– التعدين: حيث يعد من أهم المخاطر والعيوب التي تواجه العملات الرقمية "التعدين"، فهو يقف أمام انتشارها في العالم، حيث تعد صعوبة التعدين لإصدار العملة من أبرز المخاطر التي تواجه العملات الرقمية.

– عدم الحماية القانونية: وتتمثل عدم الحماية القانونية في أنه عند استخدام العملات الرقمية من الممكن أن يحدث خطأ ما في تنفيذ مدفوعات المعاملات التي تنتج عن هذه العملات الرقمية، مثل تحويل مبلغ غير صحيح، الدفع إلى مستفيد آخر، أو عدم إتمام المعاملة في الوقت المحدد.

– غسيل الأموال: يُعنى بجريمة غسيل الأموال أنها عملية تدوير للأموال غير المعترف بها أو غير المشروعة، وستر وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع الذي جاءت منه هذه الأموال[١].

الفصل الرابع: العملات الرقمية في القانون الوضعي

إن للعملات الرقمية صلة وثيقة بالقانون الإداري، حيث إن الكثير من المؤسسات المالية والبنوك المركزية تناولت العملات الرقمية وفقًا لقرارات إدارية صادرة منها، ولا يمكن تجاهل أن استعداد الدولة من ناحية الموارد التكنولوجية والبشرية يؤثر على وجهة نظر الإدارة، وذلك من حيث تبني تنسيق وتنظيم العملات الرقمية من حظره، أو ما بينها من الاتجاهات المختلفة. كما أن هناك علاقة متينة بين العملات الرقمية والقوانين المالية، وذلك لما يمكن أن يكون موضوعًا ثريًا في القوانين الضريبية، والرسوم التي يتم فرضها على التداول في بعض البلاد، وتأثيرها على إيراد الدولة وكذلك نفقاتها، هذا فضلًا عن أن السياسة

١ ينظر: العملات الرقمية الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

النقدية والمالية للدولة هي التي يمكنها تحديد وجهة نظرها من العملات الرقمية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

إن العملات الرقمية أحدثت نزاعًا حول مدى اعتبار كونها تعد شكلًا جديدًا من أشكال النقود القانونية أم لا، وفيما يلي عرض لبعض الآراء المتضاربة حول هذه المسألة[١]:

١. العملات الرقمية إحدى أشكال النقود القانونية: يرى هذا الجانب أن العملات الرقمية تعد شكلًا من أشكال النقود القانونية، فمن المعروف أن طريقة الدفع التقليدية تكون من خلال النقود المتداولة بين المستهلكين بشكل مادي ملموس، وهذا يكون بخلاف العملات الرقمية التي تسلك طريقًا مختلفًا للدفع. ويكمن هذا الخلاف في صورها، إذ إن العملات الرقمية يتم تخزينها داخل مخزن إلكتروني بشكل رقمي أي مشفر، وعلى ذلك فإنه بالنسبة للنقود القانونية والعملات الرقمية تتم عملية إيداع الأموال لدى جهات الإصدار المعنية.

٢. العملات الرقمية تعد صورة متقدمة للنقود التقليدية: وفي هذا الجانب تتباين الطبيعة الفيزيائية للعملات الرقمية عن غيرها من النقود التقليدية، وإذا رجعنا إلى تعريف العملات الرقمية نجد أنها "عبارة عن قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، كما يتم تخزينها في مخزن إلكتروني افتراضي خاص لحساب المستهلك، وتستخدم عمليات الدفع

---

١ ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي الشافعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢٦-٢٧.

الإلكترونية"، حيث تتم عملية نقل النقود الرقمية من المشتري إلى البائع على هيئة معلومات يتم نقلها وتبادلها بين الطرفين، وعلى ذلك فإن المعلومات التي تتعلق بهذه النقود على درجة عالية من الأمان، ومن الممكن أن تكون أكثر أمانًا من النقد نفسه، وهذا الأمر يعد فرقًا جوهريًا يميزها عن النقود التقليدية.

٣. العملات الرقمية أداة ائتمان: إن أصحاب هذا الرأي يرون أن جميع صور النقود تعد أشكالًا للائتمان، كما أنها تستخدم كأداة للتبادل، حيث إن العملة عند أصحاب هذا الرأي تعد أداة ائتمان، وذلك لأنها تعتبر دينًا على مصدرها أو على الجهات المعنية وهي الحكومة. وكونها أداة ائتمان فإن العملة الرقمية يتم استخدامها كمخزن للقيمة لمالكها، وفي مقابل ذلك فإن العملات المعدنية من الذهب والفضة تعد هي الصورة المادية الوحيدة للنقود التي لا تعتبر ضمن أشكال الائتمان.

٤. العملات الرقمية تعد شكلًا جديدًا من أشكال النقود إذا توافرت ضوابط معينة: إن هذا الرأي يركز على الضوابط المالية المتعلقة بالنقود القانونية التي يتم تداولها وانتقالها بين العامة. حيث إن هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها، والتي تتمثل في أنه لكي يصبح الشيء مالًا أو نقودًا فإنه لابد أن يكون قابلًا للقياس كوسيط للتبادل، ولكي يصبح وسيلة للدفع دون وجود أي مانع يمنعها من القيام بذلك الأمر.

وعلى ذلك فإن العملات الرقمية وفقًا لهذا الرأي تعد شكلًا جديدًا للنقود إذا توافرت فيه هذه الشروط[١].

لقد اختلفت الاتجاهات بين المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية وفقهاء الاقتصاد حول العملات الرقمية بين مؤيد لها ورافض للتعامل بها.

المبحث الثاني: موقف البنك الدولي من العملات الرقمية

لقد نشر البنك الدولي عام ٢٠١٧م منشورًا ناقش فيه تقنية "البلوكتشين"، واستعرض فيها كيفية عمل هذه التقنية والفوائد التي من الممكن أن تنتج عنها، وكذلك المخاطر التي يمكن أن تتولد عنها، وأظهر خشيته منها، أي خشيته من أي تكنولوجيا مالية يمكن أن تقوم عليها، ومنها ما يتعلق بالخصوصية ومستوى الأمان بالإضافة إلى قضايا قانونية وتنظيمية. لذا حث البنك الدولي على ضرورة مراقبة التطورات القانونية والتنظيمية، خاصة الإجراءات التي اتخذتها الدول، والعمل على حصر الإحصائيات عن تكاليف التحويل التي تقوم على تقنية "البلوكتشين"، وحصر المعلومات نوعًا وكمًا عن استخدام العملات الرقمية، والإطار التنظيمي الذي من الممكن أن يشملها، وقد امتنع تقرير البنك الدولي عن إصدار أي توصيات عملية في صميم البحث، وذلك طلبًا للفهم الأعمق، واصفًا ذلك بأن تقنية "بلوكتشين" قيد الاختبار والتطوير، إلا أنه قد تخوف من أمر انتظار الكمال في تقنيات التشفير الذي عادة ما تقوم عليه العملات الرقمية، والذي من شأنه أن يفوت على البلاد الكثير من المنافع الاقتصادية. وعليه فإن البنك الدولي يعد فهم التكنولوجيا المالية التي تقوم على أساسها العملات

١ ينظر: الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني– دراسة تحليلية مقارنة"، أحمد السيد لبيب إبراهيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص١١٢.

الرقمية هي العامل الأساسي في فهمها، وذلك تمهيدًا لأخذ موقف فعلي من هذه العملات الرقمية، وأن اتخاذ أي موقف مؤيد أو معارض دون توافر الفهم الصحيح لتكنولوجيا المال قد يحيد عن الصواب، ويضيع فرص موازنة المنافع مع مختلف الأضرار المحتملة[1].

1 World Bank Group. "Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain.Op.2017, Cit. p 37-39.

المبحث الثالث: موقف صندوق النقد الدولي

لقد تطرق صندوق النقد الدولي للحديث عن العملات الرقمية ومدى دعمها بغض النظر عن التوصيات بشأن قبول التعامل بها أو رفضها، حيث إن الصندوق ركز على مزايا وعيوب العملات الرقمية، فعند الحديث عن مزاياها تطرق إلى التقدم التقني والتطور التكنولوجي في عالم التجارة ودعمها في سهولة وسرعة إتمام الصفقات التجارية بين التجار، وعند الحديث عن عيوبها فقد حذر صندوق النقد الدولي من خطر التعامل بالعملات الرقمية، وذلك لسهولة استخدامها لأشياء غير مشروعة كغسيل الأموال، تجارة المخدرات، دعم الإرهاب، والاحتيال، ولكي يتم محاربة مخاطر العملات الرقمية فقد دعا صندوق النقد الدولي مختلف الجهات المعنية والمسؤولة عن إصدار النقود إلى تنسيقها، وتنظيمها، ومراقبتها، والقيام بدراسة جميع الجوانب السلبية والإيجابية، وكذلك زيادة المناقشات الدولية حولها، والتعاون في سن قوانين وتشريعات دولية من أجل مكافحة مخاطرها المحتملة[١].

إن مدير عام صندوق النقد الدولي السيدة "كريستين لاغارد" أشارت إلى أن إطلاق عملة رقمية للبنوك المركزية أصبح أمرًا ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ إنها استعرضت محاسن العملات الرقمية من حيث الشمول المالي من خلال الوصول إلى أماكن نائية لتغطيها بمختلف الخدمات المالية، بالإضافة إلى الأمن وحماية الخصوصية التي تتيحها، وفي المقابل؛ فإنها تعرضت لمخاطر العملات الرقمية، والتي منها: المخاطر المتعلقة بالنزاهة المالية، حيث إن العملات الرقمية تتميز في

١ ينظر: التنظيم القانوني للعملات الرقمية، أثير صلاح الدين إبراهيم، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١م.

العادة بأن أطراف معاملاتها تكون مجهولة الهوية، الأمر الذي يمكن معه ارتكاب الكثير من الأضرار والمخالفات المتعلقة بالمال، إلا أنها اقترحت ضرورة تفعيل القواعد والقوانين ذات الصلة مثل قوانين مكافحة تمويل الإرهاب، وقوانين مكافحة غسيل الأموال، وذلك للكشف عن الجرائم والمخالفات، وهذا الأمر بطبيعة الحال يتطلب أن يحدث توافق بين هذه القوانين والتكنولوجيا المالية. أيضًا من ضمن المخاطر تلك التي تتعلق بالاستقرار المالي، والذي يمكن أن نعبر عنه من خلال قدرة العملات الرقمية على أخذ مختلف الاحتياطات الضرورية ضد الأزمات سواء في الداخل أو الخارج، خاصة أن البنوك الحكومية والبنوك الخاصة من الممكن أن تكون خارج معادلة العملات الرقمية إذا ما لم تدرك هذا التطور الحقيقي الحادث في عالم تكنولوجيا المال[١].

١ ينظر: رياح التغيير: ضرورة وجود عملة رقمية جديدة، مدير عام صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد، ٢٠١٨

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/04/16/blog-an even-handed-approach-to-crypto-assets.

المبحث الرابع: موقف البنك الأوروبي من العملات الرقمية

لقد أصدر البنك الأوروبي تقريره الأول بشأن العملات الرقمية تحت عنوان "العملات الافتراضية" في عام ٢٠١٢م، وقد تناول في هذا التقرير الخلفية التاريخية للنقود، وتعريف العملات الرقمية وكذلك تصنيفاتها، ومزاياها، ومخاطرها على استقرار الأسعار والاستقرار المالي وغير ذلك من المخاطر. وقد تطرق التقرير كذلك إلى خطورة عدم توافر التنظيم الذي يتعلق بالعملات الرقمية، موضحًا أن العملات تتطلب وجود الإطار القانوني الذي يضع لها أسسًا ومحددات للالتزامات والحقوق بين جميع أطراف العملات، واعترف التقرير أيضًا بأن المجتمعات الخاصة بالعملات الرقمية تعد مجتمعات كبيرة وعابرة للحدود، الأمر الذي تترتب عليه صعوبة في تحديد المحاكم المختصة أو القانون المختص، وهذا الإشكاليات تدخل ضمن أي اتجاه قانوني، سواء توسم بالتنظيم، أو الإجازة للعملات الرقمية، أو حتى اتجاه الحظر. ونص التقرير في النهاية على أن مستوى تداول العملات الرقمية المنخفض لا يمثل خطرًا اقتصاديًا، بشرط أن يظل على مستويات محددة من الانخفاض، كما أوصى بضرورة تحديث الدراسات التي تتناول العملات الرقمية بالدراسة لمواكبة تطورها، خاصة أن هذه العملات الرقمية لن تقف عند حد معين من التداول[1].

ولقد أصدر وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماعات مجموعة السبعة عام ٢٠١٥م قرارًا بشأن سن القوانين المشددة على العملات الرقمية خاصة عملة البيتكوين، وذلك بسبب كثرة تداولها وانتشارها بشكل كبير في دعم المنظمات الإرهابية، وذلك بسبب الخصوصية التي تتسم بها

1 European central bank. 'Virtual currency schemes Germany', Op. Cit, P44, 2012.

عملة البيتكوين[1]. ومن ناحية محكمة العدل الأوروبية فقد عززت ودعمت عملة "البيتكوين" شرعيتها عندما أصبحت عملة تقابل السلع المختلفة، في حكمها الصادر في شهر أكتوبر عام ٢٠١٥م، إلا أن البنك المركزي الأوروبي منع الدول الأعضاء من القيام بإصدار أي عملات رقمية افتراضية، الأمر الذي دعا إلى القضاء على خطة أستونيا لإصدار العملات الرقمية. وإذا ما نظرنا إلى الموقف الأوروبي تجاه العملات الرقمية سنرى تضاربًا شديدًا حول مشروعيتها ومنعها[2].

١ينظر: النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية)، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المجلة العلمية للاتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد١، ٢٠١٧.

٢ ينظر: ورقة عمل حول العملة الافتراضية "البيتكوين" وموقف الدول منها، ثامر محمود العاني، وآية عبد المجيد ضياء الدين، القطاع الاقتصادي، جامعة الدول العربية.

المبحث الخامس: موقف القانون المصري من العملات الرقمية

إن العملات الرقمية مثل البيتكوين تعد من القضايا الحديثة التي أثارت اهتمام المشرعين في الدول المختلفة، ففي مصر صدر قانون البنك المركزي والقانون المصرفي رقم ١٩٤ لعام ٢٠٢٠م[١]، والذي نص في مادته ٢٠٦ على ضرورة حظر تداول، أو إصدار، أو الترويج للعملات المشفرة أو العملات الإلكترونية دون الحصول على الإذن أو الترخيص من البنك المركزي المصري، حيث يتم فرض العقوبات والتي قد تصل إلى الحبس أوالغرامات المالية التي تتراوح بين مليون وعشرة ملايين جنيه على أي فرد يخالف هذه التعليمات، ويهدف هذا التشريع إلى حماية النظام المصرفي والمالي من أي مخاطر متعلقة بالعملات الرقمية مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٢].

وعلى الرغم من الحظر إلا أن العملات الرقمية تواصل توسعها وانتشارها في مصر، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول مدى فعالية التشريع في مواجهتها، حيث تشير بعض الدراسات إلى ضرورة القيام بتحديث التشريعات لكي يتم مواكبة مختلف التطورات التكنولوجية، وذلك مع مراعاة التوازن والتوافق بين حماية النظام المالي وتعزيز وتشجيع الابتكار في القطاع المالي[٣].

---

١ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢ ينظر: جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية: دراسة مقارنة، جبريل إبراهيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢.

٣ ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، حسن سيد حسن علي اليداك، ٢٠٢٢.

المبحث السادس: موقف بنك التسويات الدولية من العملات الرقمية

إن بنك التسويات الدولية لم يتخذ _في تقريره الذي نشره عام ٢٠١٥م_ موقفًا محددًا فيما يتعلق بالتعامل بالعملات الرقمية، ولكنه في نفس الوقت أشار في مقدمته إلى أن الصعوبات والتحديات التي تشكلها العملات الافتراضية وآثارها على الاقتصاد تكاد لا تذكر في الوقت الذي تم فيه إعداد التقرير، بينما اهتم التقرير اهتمامًا كبيرًا بآليات العمل التي تقوم عليها تقنية "دفتر الأستاذ الموزع"، مثل تحسين البنية للقطاع المالي، وتعزيز كفاءة الدفع والاستغناء عن الوسيط، كما أنه ركز على الفوائد التي من الممكن أن تظهر نتيجة استخدام هذه التقنية. ثم استعرض التقرير بعد ذلك العملات الرقمية وأبرز مدى اختلافها عن النقود التقليدية، ثم تناول أهمية تنظيم العملات الرقمية وكذلك التكنولوجيا التي ترتبط بها بشكل إيجابي، كونه يفتح الباب لفهمها وتعزيزها وتطورها، ثم بعد ذلك تناول التقرير التداعيات التي من الممكن أن تنتج نتيجة تعامل البنوك المركزية بالعملات الرقمية، ومنها الاستقرار المالي، واستقرار البنية التحتية للبنوك، كما ألقى الضوء على إمكانية إصدار البنوك المركزية للعملات الرقمية، وأوصى التقرير في نهايته بضرورة مراقبة وتحليل المعلومات والبيانات التي يتم تحصيلها من التطورات والتعزيزات التي تسير عليها العملات الرقمية، وكذلك تقنية دفتر الأستاذ الموزع[1].

وبناء على ما سبق فإنه منذ نشأة العملات الرقمية وبداية التعامل بها والخلاف قائم ومستمر بين الكثير من الدول حول تصنيفها على أنها عملة من الممكن التعامل بها، وبالتالي إنشاء عقود قانونية، والتمكن من فتح حسابات في المصارف وإتمام صفقات تجارية، وأيضًا المتابعة القانونية

1 Bank for International Settlements (BIS), 'Digital Currencies", committee on payments and market infrastructures' Op. Cit,2015, p1—2.

لأي نقص أو خلل بخصوص العملة الرقمية، فلا يوجد حتى هذه اللحظة اتفاق عالمي موحد حول صورة التعامل القانوني مع العملات الرقمية، وبين فترة وأخرى تظهر قوانين جديدة، ومن الممكن أن يكون ذلك كرد فعل طبيعي بعدما فرضت العملات الرقمية نفسها في الأسواق.

الخاتمة

وعلى ما سبق فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورًا متسارعًا في المجال التقني، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور ظهور العملات الرقمية بأنواعها المختلفة، والتي أحدثت نقلة نوعية في الأدوات الخاصة بالدفع والاستثمار. وهدفت هذه الدراسة إلى دراسة الأثر الذي تحدثه هذه العملات على الاقتصاد المعاصر من منظور فقهي واقتصادي وقانوني، بحيث تجمع هذه الرؤية بين التأصيل النظري والتحليل الواقعي. وتبين من خلال هذه الدراسة أن العملات الرقمية تشكل تحديًا حقيقيًا لمختلف الأنظمة المالية التقليدية سواء من حيث ضبط المعاملات، أو التنظيم، أو توفير الضمانات القانونية والشرعية، وأن المؤسسات المالية والشرعية ما زالت مترددة في تحديد طرق تقنين التعامل بالعملات الرقمية وذلك بسبب المخاطر الاقتصادية والفقهية والتقنية المرتبطة بها، وكذلك تفاوتت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل مع العملات الرقمية، فمنهم مَن يرى جوازها، ومنهم مَن يُحرمها، ومنهم مَن يتحفظ ولم يرد الحديث عن حكمها الشرعي.

أهم النتائج

- اختلاف العملات الرقمية عن العملات التقليدية من حيث المرجعية، والإصدار، والقابلية للتنظيم.
- إن التعامل بالعملات الرقمية يثير عددًا من الإشكالات الشرعية ومنها المقامرة وغياب الضمانات.
- العملات الرقمية تعد ظاهرة اقتصادية معقدة تؤثر على مختلف السياسات النقدية، كما أنها تحد من إمكانية البنوك المركزية على ضبط الأسواق المالية.

- لا يوجد أي توافق إقليمي أو دولي حول الإطار القانوني المنظم للعملات الرقمية.
- المؤسسات المالية والشرعية ما زالت مترددة في تحديد طرق تقنين التعامل بالعملات الرقمية وذلك بسبب المخاطر الاقتصادية والفقهية والتقنية المرتبطة بها.
- تفاوت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل مع العملات الرقمية، فمنهم مَن يرى جوازها، ومنهم مَن يُحرمها، ومنهم مَن يتحفظ ولم يرد الحديث عن حكمها الشرعي.
- اعتماد بعض الدول التعامل بالعملات الرقمية الرسمية، الأمر الذي يشير إلى وجود تغيرات في مسار التنظيم الدولي.

التوصيات

تتمثل توصيات الدراسة فيما يلي:

١. دعوة البنوك المركزية إلى ضرورة وضع أطر قانونية وتنظيمية دقيقة تحكم تبادل وتداول العملات الرقمية، وذلك للحد من مخاطر التعامل بها.

٢. ضرورة قيام المنظمات المالية الدولية بوضع أسس ومعايير محددة لضبط العملات الرقمية وحماية جميع المستخدمين.

٣. تشجيع حركة البحوث المشتركة بين الاقتصاديين والفقهاء وخبراء التقنية لفهم العملات الرقمية ومشروعيتها بصورة شاملة ومتكاملة.

٤. ضرورة قيام مؤسسات الأزهر المختلفة ببحث مسألة التعامل بالعملات الرقمية وإصدار قرارًا جماعيًا يوضح الموقف الشرعي منها بشكل رسمي.

٥. تحفيز الدولة الإسلامية وتشجيعها على دراسة إمكانية إصدار عملات رقمية يتم اعتمادها بشكل رسمي وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٦. اختيار لجنة دولية تتألف من شخصيات متنوعة تتضمن علماء من جميع التخصصات (التكنولوجية- الفنية- المالية- القانونية- البنكية)، إضافة إلى أي أشياء أخرى ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بها، وذلك للقيام بدراسة هذه التقنية الجديدة، ووضع تصورات للعملات الرقمية الجديدة تتضمن المميزات الخاصة بتقنية "البلوك تشين" مع ضرورة تجنب عيوبها.

٧. إدخال العملة الجديدة تحت هيمنة البنوك المركزية: وذلك مع ضرورة إعطائها حق إصدارها فقط، وعدم تحديد دولة بعينها لإنتاجها لكي لا تظهر قوة تهيمن على العالم خاصة في المجال المالي.

٨. الاعتراف بهدف البنوك المركزية الموجودة في الدول المختلفة التي تتم فيها المعاملات المالية سواء كان ذلك لوجود المشتري، أو البائع، أو المرسل، أو المستقبل، لابد أن تكون المعاملة معروفة بالنسبة لها، أي لابد أن تعرف جميع أطراف التعامل وذلك لحماية أمن البلاد، ولكي يتم الحفاظ على الاستقرار البنكي والمالي بها، حتى وإن كان طرفا المعاملة مجهولين بالنسبة لبعضهما البعض.

٩. عندما يتم تأكد البنك من مدى قانونية المعاملة وأنها بعيدة تمامًا عن نطاق غسيل الأموال، أو الهدف منها عدم القيام بتمويل أي جماعات إرهابية، فإنه يمكن السماح بإتمام هذه المعاملة.

١٠.التخلص من جميع أنواع العملات الرقمية المشفرة الموجودة في الواقع في وقتنا الحالي، وتجريم استخدامها، حيث يتم ذلك وفقًا لقانون دولي يُفرض على جميع الدول التي تحاول استخدامها.

١١.ضم العملة الجديدة (ذات التشفير المركزي) إلى العملات الرقمية الموجودة كنوع جديد نتج عن التقدم التكنولوجي.

١٢.ضرورة تحقق معايير النقود الرقمية التقليدية في العملة الجديدة، أي تقوم بوظائف النقود المعتادة كوسيط للتبادل، ومخزن للقيمة، ومقبولة من قبل الجميع.

١٣.إدخال العملة الرقمية الجديدة إلى سوق صرف العملات الموجود في الوقت الحالي، وذلك من أجل ضبط الاستقرار البنكي والمالي، وعدم حدوث أي تذبذبات مالية يمكنها أن تؤثر على وضع الاستقرار المالي العالمي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، أثير صلاح الدين.(٢٠٢١): التنظيم القانوني للعملات الرقمية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- إبراهيم، أحمد السيد لبيب.(٢٠٠٩): الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني—دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة.
- إبراهيم، جبريل.(٢٠٢٢): جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية: دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل.(١٤١٤ه): لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء١٥.
- ابن هلال، أحمد.(٢٠٢١): العملات الرقمية المشفرة: حقيقتها- حكمها، ورقة مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.
- أبو جيب، سعدي.(١٩٨٨): القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.
- أبو حسين، أسامة أسعد.(٢٠١٩): الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، وزارة التربية والتعليم بالإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان" في الفترة ١٧ إبريل٢٠١٩م.
- أبو حسين، أسامة أسعد.(٢٠١٩): الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان.

- أبو غدة، عبد الستار.(٢٠١٨): النقود الرقمية: الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية، ٢٠١٨/١/٩م.
- أحمد، مصطفى محمد سائر.(٢٠٢٣): العملات الرقمية من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، رسالة ماجستير، المعهد العالي لإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- أم الخير، ظلال، وكعيد، أحمد تيسير.(٢٠١٩): النظر المآلي وعلاقته بالحكم على المستجدات "العملات الافتراضية أنموذجًا"، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، والسنيكي، زين الدين أبو يحيى.(١٩٩٣): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز.(٢٠١٧): النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد١.
- البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد.(١٩٩٩): الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- بلوافي، أحمد مهدي.(٢٠٢١): العملات الرقمية المشفرة: حيثيات معينة على تكييفها الفقهي، ندوة العملات الرقمية المشفرة، ورقة

مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.

- ابن قدامة، موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن محمد.(١٩٩٧): المغني، تحقيق: عبد الله التركي.
- ابن منيع، عبد الله بن سليمان.(د.ت): الورق النقدي، مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين.(١٩٩٣): شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين (Bitcoin) رقم ٢٠١٨/١، بتاريخ (١١يناير ٢٠١٨)، على الرابط: https://iefpedia.com/arab/wpcontent/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى.(١٩٩٦): سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- التويجري، عبد اللطيف.(٢٠٢٠): القانون والاقتصاد الرقمي: العملات المشفرة نموذجًا، مركز الدراسات الخليجية، الرياض.
- جادالله، ياسر عبد الحميد.(٢٠١٨): النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية– البيتكوين نموذجًا، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، مجلد ٢٠، عدد١.
- الجبري، خالد.(٢٠٢٠): العملات الرقمية: بين الواقع والضوابط الشرعية، دار النفائس، عمان.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي.(١٩٩٤): أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

- الجميلي، إسماعيل عبد عباس.(٢٠١٩): إصدار العملات الافتراضية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- الجميلي، عمر عبد عباس.(٢٠١٩): العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- الجهني، أمجد.(٢٠١٠): المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- حسن، عبد الله.(٢٠٢٣): أثر النقود الإلكترونية على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والاقتصادية، المجلد١٤، العدد٣.
- حسن، هايدي عيسى حسن علي.(٢٠١٩): الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الرقمية في الميزان.
- الحنبلي، منصور بن يوسف البهوتي.(٢٠٠٠): كشاف القناع على متن الإقناع(٣٤١/٧)، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل في المملكة السعودية، الطبعة الأولى.
- الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.(١٣٢٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥-١٤٥) ، ١٣٢٧هـ، مطبعة الجمالية، مصر.

- خفاجي، تغريد عبد الفتاح .(٢٠٢٥): العملات الرقمية إنشاؤها وتداولها من منظور فقهي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، العدد٤١.
- الخليفي، محمد. (٢٠٢٠): الإطار القانوني للعملات المشفرة في التشريعات العربية، مجلة البحوث القانونية، جامعة الكويت.
- الرازي، فخر الدين.(١٤٢٠هـ): تفسير الرازي مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- رقوان، علوي السقاف.(٢٠٢١): البيتكوين: وصفته النقدية دراسة استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(٥٠) المجلد(٨).
- الرومي، قاسم عبد الله بن أمير.(٢٠٠٤): أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الجزء١.
- سانو، قطب مصطفى.(٢٠٢١): في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية منهجية، ورقة مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.
- سائر، مصطفى محمد .(٢٠٢٣): العملات الرقمية من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، المعهد العالي لإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- السحيباني، عبد الرحمن بن محمد.(١٤٤٠هـ): العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- سراج، نصر الدين أحمد محمد.(٢٠١٩): محددات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل.(٢٠٠٠): المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- سهيل، عبد الله.(٢٠١٨): التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر.
- الشافعي، محمد إبراهيم.(٢٠٠٤): النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول.
- الشافعي، محمد زكي.(١٩٨٦) مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الشافعي، محمد زكي.(١٩٩٠): مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، محمود.(١٤٢٤هـ) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- الشناوي، منى عبد العزيز.(٢٠٢١): المركز القانوني للعملات الافتراضية: دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الحديثة.
- الشيباني، محمد بن الحسن.(١٤٠٣ه): الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة.

- الشيخ، أحمد حسن.(٢٠٢٠): العملات الرقمية وأثرها على الاستقرار المالي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠م.
- صادق، عبد اللطيف حاجي.(٢٠١٩): أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجًا، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد ٣٤، عدد١١٦.
- الصقير، سامي بن محمد.(٢٠٢٢): العملات الافتراضية: دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، مجلة كلية الشريعة، جامعة القصيم.
- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير.(٢٠٠١): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ٧٥٥/٨، ، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- العاني، ثامر محمود، وضياء الدين، آية عبد المجيد. ورقة عمل حول العملة الافتراضية "البيتكوين" وموقف الدول منها، القطاع الاقتصادي، جامعة الدول العربية.
- عبد العظيم، حمدي.(٢٠٠٣): غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء: أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مج٣١، ع٢.
- عبد الملك، أبو الحسن علي بن خلف المعروف بـــــ (ابن بطال).(٢٠٠٣): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن.(١٩٩٩): معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، جامعة الأزهر.
- العتكي، أبو بكر أحمد بن عمرو عبد الخالق بن عبيد الله(المعروف بالبزار).(١٩٨٨): مسند البزار البحر الزخار، تحقيق: محفوظ

الرحمن زين الدين، عادل بن سعد، وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

- العجمي، نايف. التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، على الرابط: https://youtu.be/UiZx0R-K7fE
- العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر.(٢٠٠٣): أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- عطية، جمال الدين.(١٩٨٦): البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد: النظرية والتطبيق، دار الكتب القطرية، قطر.
- العقيل، عبدالله.(٢٠١٧): الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية(Bitcoin)، بحث منشور عن وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- العقيل،عبد الله بن عبد الوهاب.(٢٠١٩): الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية بيتكوين، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، السعودية، الموافق ٩-١٠ سبتمبر٢٠١٩م.
- العلوان، أحمد. (٢٠١٩): العملات الرقمية وأثرها على الاقتصاد النقدي، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد ١٨.
- علي، أحمد يحيى.(٢٠٢١): العملات الرقمية: نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، العدد٧٣.
- العمراني، عبد الله.(٢٠٢١): العملات الرقمية وأثرها على السياسات النقدية، المجلة العربية للدراسات الاقتصادية.

- العنزي، سبتي بن مصيليت سبتي.(٢٠٢٠): العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٢٨، ع١٢.
- عودة، مراد رايق رشيد.(٢٠١٩): وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- العيني، بدر الدين.أعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غانم، شريف محمد.(٢٠٠٧) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، الأردن، عمان.
- فتوى الدكتور حسام الدين عفانة بعنوان "التعامل بالعملة المسماة بيتكوين الإلكترونية" على موقع يسألونك الإسلامية، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م
https://www.youtube.com/user/Yasaloonak
- فتوى صادرة عن الدكتور: شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه على موقع دار الإفتاء المصرية برقم (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م، بعنوان: حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa
- الفقي، محمد يوسف.(٢٠٢٢): العملات الرقمية ومستقبل النقود في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٢.
- القباني، ثناء.(٢٠٠٦): النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، عمان، الأردن.

- القحطاني، سارة متلع.(٢٠٠٨): النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي خلال الفترة من ٧-٩ ربيع الأول ١٤٤١ه الموافق ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م، بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية التي عقدت بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المعروف بـــ ابن رشد الحفيد) .(٢٠٠٤): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد.(١٩٨٨): البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- القرني، عبد الرحمن. (٢٠١٨): أحكام العملات الرقمية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي.
- كعكي، شادية محمد.(٢٠٢١): العملات الرقمية المشفرة، ورقة مقدمة لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.
- مدير عام صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد، رياح التغيير: ضرورة وجود عملة رقمية جديدة، ٢٠١٨

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/04/16/blog-an even-handed-approach-to-crypto-assets.

- مشعل، عبد الباري. ثروة البيتكوين تقدير وتقييم الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي، سلسلة مقالات منشورة على الرابط: ثورة البيتكوين: تقدير وتقييم الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي-١-

السبيل
https://assabeel.net/article/2019/10/2/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%
- المنجد، محمد صالح.(٢٠١٧): مناقشة في البيتكوين الشرعي- التصنيف: قضايا مالية معاصرة، مجموعة مواقع مداد.
- منشور للدكتور نايف العجمي، أستاذ مساعد بجامعة الكويت على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥
https://www.youtube.com/watch?v=UiZx1R-K1fE
- منشور للشئون الدينية التركية: التعامل بالبيتكوين لا يجوز شرعًا، صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١، على موقع قناة زمان التركية،
/https://www.zamanarabic.com
- المهداوي، علي أحمد، والعيساوي، إسماعيل كاظم.(٢٠١٩): أبعاد العملة الافتراضية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان.
- موقع المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني في فتواه رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م
https://www.fatawah.net/Fatawah8141.aspx
- النيسابوي، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري.(١٣٧٤هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.
- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري.(٢٠٠١): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- اليحيى، بندر بن عبد العزيز.(٢٠١٩): العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

- اليداك، حسن سيد حسن علي.(٢٠٢٢): العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة.

المراجع الأجنبية

- Bank for International Settlements (BIS), (2015) 'Digital Currencies'', committee on payments and market infrastructures' Op. Cit, p1—2.
- European central bank(2012). 'Virtual currency schemes Germany', Op. Cit, P44.
- Gaweesh, Kh & Bssiony, H & Hanfey, M.(2023). The risks of Using Digital Currencies on Economic Growth in Some Asian Countries, y, Jornal of the Advances in Agricultural Researches (JAAR), Volume, 28(3).
- World Bank Group (2017). "Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain.Op.2017, Cit. p 37-39.

qayimat almasadir walmarajie

almarajie alearabiatu:

- alquran alkarim.
- 'iibrahim, 'uthir salah aldiyn.(2021): altanzim alqanuniu lileumlat alraqmiati, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsata.
- 'iibrahim, 'ahmad alsayid libiba.(2009): aldafe bialnuqud al'iilikturunia "almahiat waltanzim alqanuni-drasat tahliliat muqaranata", dar aljamieat aljadidati.
- 'iibrahim, 'ahmad alsayid libiba.(2009): aldafe bialnuqud al'iilikturunia "almahiat waltanzim alqanunii- dirasat tahliliat muqaranata", dar aljamieat aljadidati.
- abin manzurin, jamal aldiyn 'abu alfadli.(1414ha): lisan alearabi, dar sadir, bayruta, altabeat althaalithata, aljuz'i15.
- abin hilal, 'ahmad.(2021): aleumlat alraqamiat almushfaratu: haqiqatuha- hukmaha, waraqat muqadimat linadwat aleumlat alraqamiat almushfarati, mujmae alfiqh al'iislamii alduwli, munazamat altaeawun al'iislamii.
- 'abu jayb, saedi.(1988): alqamus alfiqhii, dar alfikri, dimashqa, suria, altabeat althaaniatu.
- 'abu husayn, 'usamat 'asead.(2019): alhukm alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiati, wizarat altarbiat waltaelim bial'iimarat alearabiat almutahidati, bahath muqadam 'iilaa almutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat jamieat alshaariqat bieunwan "aleumlat alaiftiradiat fi almizani" fi alfatrat 17 'iibril2019m.
- 'abu husayn, 'usamat 'asead.(2019): alhukm alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiati, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat, aleumlat alaiftiradiat fi almizani.
- 'abu ghudat, eabd alsitar.(2018): alnuqud alraqamiatu: alruwyat alshareiat waluathar alaiqtisadiatu, bahath muqadam 'iilaa mutamar aldawhat alraabie lilmal al'iislamii, almustajadaat almaliat almueasirat walbina' almaerifi, silsilat 'iisdarat bayt almashurat lilastisharat almaliati, 9/1/2018m.
- 'ahmadu, mustafaa muhamad sayir.(2023): aleumlat alraqamiat min wijhat nazar aiqtisadiat waqanuniatin, risalat majistir, almaehad aleali li'iidarat al'aemali, wizarat altaelim aleali walbahth

aleilmii.
- 'um alkhayri, zilal, wakaeidi, 'ahmad taysir.(2019): alnazar almali waealaqatuh bialhukm ealaa almustajadaat "aleumlat alaiftiradiat anmwdhjan", waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat, aleumlat alaiftiradiat fi almizani.
- al'ansari, zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, walsinikiu, zayn aldiyn 'abu yahyaa.(1993): 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa.
- albahutha, eabd allh bin sulayman bin eabd aleaziza.(2017): alnuqud aliaftiradia (mafhumiha wa'anwaeuha watharuha aliaqtisadiatu), almajalat aleilmiat liliaqtisad waltijarati, kuliyat altijarati, jamieat eayn shams, masira, aleudadi1.
- albaghdadi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad.(1999): alhawi alkabira, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1999m.
- bluafi, 'ahmad mahdi.(2021): aleumlat alraqamiat almushfaratu: haythiaat mueayanat ealaa takyifiha alfiqhi, nadwat aleumlat alraqmiat almushfarati, waraqat muqadimat linadwat aleumlat alraqamiat almushfarati, mujmae alfiqh al'iislamii alduwli, munazamat altaeawun al'iislamii, jida.
- abn qudamat, muafaq aldiyn bin eabdallh bin 'ahmad bin muhamadin.(1997): almughni, tahqiqu: eabd allh alturki.
- abn maniea, eabd allah bin sulayman.(di.t): alwaraq alnaqdia, majalat buhuth fi alaqtisad al'iislamii, 'iidarat althaqafat walnashr bijamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati.
- albhuti, mansur bin yunis bn salah aldiyn.(1993): sharah muntahaa al'iiradat, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa.
- bayan muntadaa aliaqtisad al'iislamii bishan mashrueiat albitakwin (Bitcoin) raqm 1/2018, bitarikh (11ynayar 2018), ealaa alraabti: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf
- altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa.(1996): sunan altirmidhi, tahqiqu: bashaar eawadi, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa.
- altuijri, eabd allatif.(2020): alqanun waliaqtisad alraqmii: aleumlat almushafarat nmwdhjan, markaz aldirasat alkhalijiati,

alriyad.
- jadallah, yasir eabd alhamayd.(2018): alnuqud al'iiliktiruniat wa'ahkamuha alfiqhiatu- albitkwin nmwdhjan, dirasat fiqhiat muqaranati, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafahina al'ashrafi, jamieat al'azhar, masr, mujalad 20, eadadi1.
- aljabri, khald.(2020): aleumlat alraqmiati: bayn alwaqie waldawabit alshareiati, dar alnafayisi, eaman.
- aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazii.(1994): 'ahkam alqurani, tahqiqu: eabd alsalam shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa.
- aljamili, 'iismaeil eabd eabaas.(2019): 'iisdar aleumlat aliaftiradiati, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat.
- aljamili, eumar eabd eabaas.(2019): aleumlat aliaiftiradiat watakyifuha alfiqhi, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat.
- aljihni, 'amjid.(2010): almaswuwliat almadaniat ean aliaistikhdam ghayr almashrue libitaqat aldafe al'iilikturunii, dar almasirat lilnashr waltawziei, eaman, al'urdunn.
- hasan, hanan eabd alkarim muhamad.(2023): aleumlat alraqamiat wa'atharuha ealaa alnizam alaiqtisadii, majalat alsharieat walqanuni, alqahirata, masr, aleadad alhadi wal'arbaeuna.
- hasan, eabd allah.(2023): 'athar alnuqud al'iilikturuniat ealaa almueamalat almaliat fi alfiqh al'iislamii, majalat albuhuth alfiqhiat waliaqtisadiati, almujaladi14, aleuddu3.
- hasanu, hayidi eisaa hasan ealay.(2019): alhajat limizalat tashrieiat limarid aldafe alraqamii alhadir walmustaqbala, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat, aleumlat alraqamiat fi almizani.
- alhanbali, mansur bin yusif albuhutiu.(2000): kashaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei(7/341), tahqiqu: lajnat mutakhasisat min wizarat aleadl bialsaeudiati, wizarat aleadl fi almamlakat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa.
- alhanafii, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii.(1327hi):

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei(5-145) , 1327hi, matbaeat aljamaliati, masr.
- khafaji, taghrid eabd alfataah .(2025): aleumlat alraqmiat 'iinshawuha watadaw laha min manzur fiqahi, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskandariati, masiri, aleuddi41.
- alkhalifi, muhamad. (2020): al'iitar alqanuniu lileumlat almushfarat fi altashrieat alearabiati, majalat albuhuth alqanuniati, jamieat alkuayti.
- alraazi, fakhr aldiyn.(1420h): tafsir alraazi mafatih alghib, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaalithati.
- rqwan, ealwi alsiqafu.(2021): albitkiwin: wasafath alnaqdiat dirasatan astiqrayiyatan fi daw' alfiqh al'iislamii, majalat al'andalus lileulum al'iinsaniat waliajtimaeiati, aleadadi(50) almujaladi(8).
- alrumi, qasim eabd allh bin 'amir.(2004): 'anis alfuqaha' fi taerif al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, tahqiqu: yahyaa hasan muradi, dar alkutub aleilmiati, aljuz'i1.
- sanu, qutb mustafaa.(2021): fi naqdiat aleumlat alraqamiat almushfirat wa'atharuha fi bayan hakamuha alshareiu ruyatan manhajiata, waraqat muqadimat linadwat aleumlat alraqmiat almushfarati, mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, munazamat altaeawun al'iislamii, jida.
- sayir, mustafaa muhamad .(2023): aleumlat alraqamiat min wijhat nazar aiqtisadiat waqanuniatin, almaehad aleali li'iidarat al'aemali, wizarat altaelim aleali walbahth aleilmii.
- alsihibani, eabd alrahman bin muhamadin.(1440h): aleumlat alraqamiat almushfaratu: dirasat fiqhiat tasiliat tatbiqiatun, jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati.
- sraji, nasr aldiyn 'ahmad muhamad.(2019): muhadadat al'iifsah waltaqrir ean athar altaghayurat fi 'asear sarf aleumlat alaiftiradiat fi altaqarir almaliat liminshat al'aemali, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat.
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl.(2000): almabsuta, tahqiqu: khalil muhi aldiyn, dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa.
- shil, eabd allah.(2018): altawjih alshareiu liltaeamul bialeumlat

aliaftiradiat albitkwin nmwdhjan, majalat bayt almashurat liliastisharat almaliati, qutru.
- alshaafieii, muhamad 'iibrahim.(2004): alnuqud al'iiliktiruniat, majalat al'amn walqanuni, dibi, aleadad al'awla.
- alshaafieii, muhamad zakii.(1986) muqadimat fi alnuqud walbunuka, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, misr.
- alshaafieii, muhamad zakii.(1990): muqadimat fi alnuqud walbunuka, dar alnahdat alearabiati.
- alsharqawi, mahmud.(1424hu) mafhum al'aemal almasrifiat al'iilikturuniat wa'ahamu tatbiqatiha, bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni.
- alshanawi, munaa eabd aleaziza.(2021): almarkaz alqanuniu lileumlat aliaftiradiati: dirasat muqaranati, manshurat aljamieat alhadithati.
- alshanqiti, muhamad alhasanu.(1437ha): qadaya maliat mueasirat fi daw' alsharieat al'iislamiati, dar abn aljuzi.
- alshiybani, muhamad bin alhasan.(1403hi): alhujat ealaa 'ahl almadinati, tahqiqu: mahdi hasan alkilani alqadiri, ealim alkutab, bayrut, altabeat althaalithati.
- alshaykhu, 'ahmad hasan.(2020): aleumlat alraqamiat wa'atharuha ealaa aliastiqrar almali, dar alfikr aljamieii, 2020m.
- sadiqa, eabd allatif haji.(2019): 'athar sadi aldharayie fi altaeamul bialeumlat alaiftiradiat albitkwyn nmwdhjan, bahath manshur fi majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alkuayti, mujalad 34, eadad116.
- alsaqiri, sami bin muhamadin.(2022): aleumlat aliaftiradiatu: dirasat fiqhiat tasiliat mueasarati, majalat kuliyat alsharieati, jamieat alqasimi.
- altabri, 'abi jaefar muhamad bin jirir.(2001): tafsir altabarii jamie albayan ean tawil alquran 8/755, , tahqiqu: du. eabd allh bin almuhsin alturki, dar hajr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa.
- aleani, thamir mahmud, wadya' aldiyn, ayat eabd almajid. waraqat eamal hawl aleumlat alaiftiradia "albitkwin" wamawqif alduwal minha, alqitae alaiqtisadii, jamieat alduwal alearabiati.
- eabd aleazimi, hamdi.(2003): ghasil al'amwal fi misr walealam

aljarimat albayda': 'abeadha, atharha, kayfiat mukafahataha, majlis alnashr aleilmi, jamieat alkuayti, majalat aleulum aliajtimaeiati, mij31, ea2.
- eabd almalak, 'abu alhasan ealii bn khalaf almaeruf bi (abn batal).(2003): sharh sahih albukhari, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd alsueudiati, alrayadi, altabeat althaaniati.
- eabd almuneam, mahmud eabd alrahman.(1999): muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, dar alfadilati, jamieat al'azhar.
- aleatki, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw eabd alkhaliq bin eubayd allah(almaeruf bialbazar).(1988): musnad albazaar albahr alzakhari, tahqiqu: mahfuz alrahman zayn aldiyn, eadil bin saedu, wasabri alshaafieayi, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa.
- aleajami, eabd allah hizam.(2021): alnuqud al'iilikturuniat taerifiha- 'anwaeiha- hukm altaeamul mieaha, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskandariati, masiri, almujalad althaalithi, aleuddi37.
- aleajami, nayif. altakyif alfiqhiu walhukm alshareiu lileumlat alraqamiat almushfarati, ealaa alraabti: https://youtu.be/UiZx0R-K7fE
- alearabii, muhamad bin eabdallah 'abu bikr.(2003): 'ahkam alqurani, tahqiqu: muhamad eabd alqadir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithati.
- eatiatun, jamal aldiyn.(1986): albunuk al'iislamiat bayn alhuriyat waltanzim waltaqlid waliajtihadi: alnazariat waltatbiqi, dar alkutub alqatariati, qutru.
- aleaqila, eabdallah.(2017): al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialeumlat al'iilikturuniati(Bitcoin), bahath manshur ean wahdat albuhuth waldirasat aleilmiati, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati.
- aleaqilu,eabd allh bin eabd alwahaabi.(2019): al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialeumlat alraqamiat bitkuin, bahath muqadam 'iilaa nadwat aleumlat al'iilikturuniati, mujmae alfiqh al'iislamii bijidatin, alsueudiati, almuafiq 9-10 sibtambar2019m.
- aleulwan, 'ahmadu. (2019): aleumlat alraqamiat wa'atharuha ealaa aliaqtisad alnaqdii, majalat aldirasat aliaqtisadiati, aleadad 18.

- eali, 'ahmad yahyaa.(2021): aleumlat alraqamiatu: nash'atuha watatawuruha wamakhatir altaeamul fiha, almajalat aleilmiatu, kuliyat altijarati, jamieat 'asyuta, masira, aleudadi73.
- aleumrani, eabd allah.(2021): aleumlat alraqamiat wa'atharuha ealaa alsiyasat alnaqdiati, almajalat alearabiat lildirasat aliaqtisadiati.
- aleanzi, sabti bin masilit sibti.(2020): aleumlat aliaftiradiat dirasat fiqhiat tasiliatun, majalat jamieat al
malik eabd aleaziza: aladab waleulum al'iinsaniati, ma28, ei12.
- eawdatu, murad rayq rashid.(2019): wazayif washurut alnuqud wamadaa tahaquqiha fi aleumlat alaiftiradiat dirasatan fiqhiatan, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqati.
- aleayni, badr aldiyn.'aemidat alqari sharh sahih albukharii, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut. - ghanima, sharif muhamad.(2007) mahfazat alnuqud al'iilikturuniat ruyat mustaqbaliatun, dar alnahdat alearabiati, al'urduni, eaman.
- fatwaa alduktur husam aldiyn eafanat bieunwan "altaeamul bialeumlat almusamaat bitkwin al'iiliktiruniati" ealaa mawqie yas'alunk al'iislamiata, bitarikh 22/12/2017m https://www.youtube.com/user/Yasaloonak
- fatwaa sadirat ean aldukturu: shawqi ealam mufti jumhuriat misr alearabiat fi fatwah ealaa mawqie dar al'iifta' almisriat biraqm (4205) bitarikh 28/12/2017m, bieunwani: hukm tadawul eumlat albitakwin waltaeamul biha https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa
- alfaqi, muhamad yusufa.(2022): aleumlat alraqamiat wamustaqbal alnuqud fi aliaqtisad al'iislamii, maktabat alrushdi.
- alqabani, thana'a.(2006): alnuqud albilastikiat wa'athar almueamalat al'iilikturuniat ealaa almurajaeat aldaakhiliat fi albunuk altijariati, aldaar aljamieiati, eaman, al'urdun.
- alqahtani, sarat mutalaei.(2008): alnuqud al'iilikturuniat hakamaha alshareiu watharuha aliaqtisadiata, risalat dukturah, jamieat alkuayti.
- qarar majmae alfiqh al'iislamii almuneaqad fi dawratih alraabieat waleishrin bidubay khilal alfatrat min 7-9 rabie al'awal 1441h almuafiq 4-6 nufimbir 2019m, baed aitilaeih ealaa altawsiat alsaadirat ean alnadwat aleilmiat lileumlat al'iiliktruniat alati

euqidat bijidat khilal alfatrat min 10-11 muharam 1441h almuafiq 9-10 sibtambar 2019m.
- alqurtubi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rishdi(almaeruf bi abn rushd alhafidi).(2004): bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirata, misr.
- alqurtubi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmadu.(1988): albayan waltahsili, tahqiqu: du. muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniatu.
- alaqarni, eabd alrahman. (2018): 'ahkam aleumlat alraqamiat fi alfiqh al'iislamii, dar abn aljuzi. - qindili, hani.(2020): aleumlat alraqamiat wamustaqbal alnizam alnaqdii, dar alfikr aljamieii.
- alktani, fuaad.(2021): aleumlat aliaftiradiat wal'iitar alqanunii almunazim laha, majalat alhuquqi, jamieat albahrayni, aleuddu4.
- kaeki, shadiat muhamad.(2021): aleumlat alraqamiat almushfaratu, waraqat muqadimat linadwat aleumlat alraqamiat almushfarati, mujmae alfiqh al'iislamii alduwli, munazamat altaeawun al'iislamii.
- mdir eami sunduq alnaqd alduwlii kristin laghard, riah altaghyiri: darurat wujud eumlat raqmiat jadidatin, 2018
https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/04/16/blog-an even-handed-approach-to-crypto-assets.
- misheala, eabd albari. tharwat albitkwyn taqdir wataqyim al'awsaf almuathirat fi alhukm alshareii, silsilat maqalat manshurat ealaa alraabiti: thawrat albitkuin: taqdir wataqyim al'awsaf almuathirat fi alhukm alshareii-1-alsabil
https://assabeel.net/article/2019/10/2/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%
- almunjidi, muhamad salih.(2017): munaqashat fi albitkwin alshareii- altasnifa: qadaya maliat mueasirati, majmueat mawaqie madadi.
- manshur lilduktur nayif aleajami, 'ustadh musaeid bijamieat alkuayt ealaa alshabakat aleankabiwtiat bitarikh 5/11/2020 https://www.youtube.com/watch?v=UiZx1R-K1fE
- manshur lilshuyuwn aldiyniat alturkiati: altaeamul bialbitikwin la yajuz shrean, sadir bitarikh 1/1/2018, ealaa mawqie qanat zaman alturkiati, https://www.zamanarabic.com/
- almihdawi, eali 'ahmadu, waleisawy, 'iismaeil kazim.(2019):

'abead aleumlat alaiftiradiati, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqat, aleumlat alaiftiradiat fi almizani.
- mawqie almajlis al'iislamii lil'iifta' aldaakhil alfilastinii fi fatwah raqam (1369) bitarikh 22/1/2018m
https://www.fatawah.net/Fatawah8141.aspx
- alnisabui, 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushiri.(1374ha): sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirata, misr.
- alharwi, muhamad bin 'ahmad al'azhri.(2001): tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa.
- aliahyaa, bandar bin eabd aleaziza.(2019): aleumlat aliaftiradiat haqiqatuha wa'ahkamuha alfiqhiatu, waraqat muqadimat lilmutamar alduwalii alkhamis eashar likuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat alshaariqati.

almarajie al'ajnabia

- Bank for International Settlements (BIS), (2015) 'Digital Currencies", committee on payments and market infrastructures' Op. Cit, p1-2.
- European central bank(2012). 'Virtual currency schemes Germany', Op. Cit, P44.
- Gaweesh, Kh & Bssiony, H & Hanfey, M.(2023). The risks of Using Digital Currencies on Economic Growth in Some Asian Countries, y, Jornal of the Advances in Agricultural Researches (JAAR), Volume, 28(3).
- World Bank Group (2017). "Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain.Op.2017, Cit. p 37-39.